

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### باب: وُجُوبُ الزَّكَاةِ

٨١٤- (خ م) (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». **وفي رواية:** «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ...». **وفي رواية (خ):** «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ».

### باب: مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَقَدْرُهَا

٨١٥- (خ م) (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». **وفي رواية (م):** «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...».

٨١٦- (م) (٩٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ». رَوَى (خ) نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ وَأَلْفُظُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ».

٨١٧- (خ م) (٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». زَادَ (م) فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٨١٨- (خ) (١٤٥٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

**وَرَوَى** عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

**وَرَوَى** عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». **وَرَوَى** عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ».

٨١٩- (خ) (١٤٤٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ

بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

٨٢٠- (خ) (١٤٥٣) **عَنْ أَنَسٍ**؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

### باب: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ

٨٢١- (خ م) (٩٨٣) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عُمَرَ) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ (عَلَيَّ) وَمِثْلُهَا مَعَهَا». (ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ؛ أَمَا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»). لَفْظُ (خ): «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

### باب: فِي إِرْضَاءِ السُّعَاةِ

٨٢٢- (م) (٩٨٩) **عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

## باب: الوَعِيدُ عَلَى مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

٨٢٣- (خ م) (٩٩٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَحِجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، (فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٨٢٤- (خ م) (٩٩٢) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ فُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، (أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ)، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِيهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدِيهِ، يَتَرَلَزَلُ. (قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا)، قَالَ: فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. (قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ فُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ). قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ (وَرَسُولِهِ). **وفي رواية (م):** قُلْتُ [الأخنف]: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: حُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعَهُ.

٨٢٥- (خ م) (٩٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ،

كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَلَا إِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرَجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَجِ أَوْ الرِّوَضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧، ٨)». لَفْظُ (خ): «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا ... فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ».

**وفي رواية (م):** «وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا نَسِيَّ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ...»، وَفِيهَا: «وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِبَاءً النَّاسِ».

وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٢٦- (م) (٩٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَفَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، (لَيْسَ فِيهَا يَوْمِنَدٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا»، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، (وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». رَوَى (خ) مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وفي رواية (خ):** «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَبَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. **وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخَبَّطَ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

### باب: الدُّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

٨٢٧- (خ م) (١٠٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَآتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

### باب: إِعْطَاءُ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

٨٢٨- (خ م) (١٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَكُفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنِ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنِ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنِ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ».

**وفي رواية:** فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا! أَيَّ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ...». لَفْظُ (خ): «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدُ؛ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ...».

٨٢٩- (خ) (٩٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِي فَفَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

### باب: إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

#### عَلَى الْإِسْلَامِ وَصَبْرٍ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ

٨٣٠- (خ م) (١٠٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ

مِنَا حَدِيثُهُ أَسَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». (قَالُوا: سَنَصْبِرُ). لَفْظُ (خ): قَالَ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. **وفي رواية:** فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ... **وفي رواية (خ):** فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ. **وفي رواية (خ):** فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. **وفي رواية:** فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ فُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ...». الحديث.

**وَرَوَى (خ) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

**وَرَوَى (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ:** افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْحَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمَ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةِ حَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ حَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ حَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا لِلْأَنْصَارِ، يَا لِلْأَنْصَارِ». وَقَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عَمِّيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيُّمُ اللَّهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَفَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَفَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٨٣١- (خ م) (١٠٥٩) **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةٌ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالتفت عن يمينه فقال: «يا معشر الأنصار». فقالوا: لبيك يا رسول الله؛ أبشر نحن معك. قَالَ: ثُمَّ التفت عن يساره فقال: «يا معشر الأنصار». قالوا: لبيك يا رسول الله؛ أبشر نحن معك. قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أنا عبد الله ورسوله». فانهزم المشركون، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يا معشر الأنصار؛ ما حديث بلغني عنكم؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يا معشر الأنصار؛ أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمدٍ تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله؛ رضيًا. قَالَ: فَقَالَ: «لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار شعبًا لأخذت شعب الأنصار». قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ؛ أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَآيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟.

٨٣٢- (خ م) (١٠٦١) **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يا معشر الأنصار؛ ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي، وعالةً فأغناكم الله بي، وممتدريين فجمعكم الله بي». وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. فَقَالَ: «ألا تحبونني؟» فقالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. فَقَالَ: «أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا». (لأشياء عددها، زعم عمرو أن لا يحفظها)، فَقَالَ: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم، الأنصار شعار، والناس دنار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاذِيًا...» نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوُوهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

٨٣٣- (م) (١٠٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ  
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ  
قَالَ: فَآتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

### باب: ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

٨٣٤- (خ م) (١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَآتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ (حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ)، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.» (قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا).

٨٣٥- (خ م) (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ؛ إِذَا عَلَقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟! وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً.»

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ؛ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا أَضْرِبُ عُقْبَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نُمُودَ».

٨٣٦- (خ م) (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ؛ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُقْبَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقَدْحُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَنْدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَوُجِدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ. زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: فَتَرَكْتُ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥٨].

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ. (وفيها: قَالَ: «هُم شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ،

يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» ... وَفِي آخِرِهَا: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ).

٨٣٧- (خ م) (١٠٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ اْعِدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ؛ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ». رَوَاهُ (خ) مُخْتَصَرًا.

٨٣٨- (خ م) (١٠٦٦) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَ أَخْرَ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَى (م) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا: إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْسِّنْتِهِمْ لَا يُجَوِزُونَ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيِي شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ تَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انظُرُوا. فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

وَرَوَى (م) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا فُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ، وَإِيَّاهُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مِنْزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةَ، فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِي فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَلَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

### باب: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ

٨٣٩- (خ م) (١٠٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْخ، كَيْخ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

**وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَحِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».**

**٨٤٠- (خ م) (١٠٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».**

**٨٤١- (خ م) (١٠٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي، (أَوْ فِي بَيْتِي)، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا».**

**٨٤٢- (م) (١٠٧٢) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا. فَانْطَلَقْنَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَحِثْنَا لِنُؤْمِرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ**

هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وفي رواية: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

### باب: قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةِ وَرُدُّهُ الصَّدَقَةَ

٨٤٣- (خ م) (١٠٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

### باب: إِبَاحَةُ مَا أُهْدِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَلِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٤٤- (خ م) (١٠٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». زَادَ (م) فِي رِوَايَةٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ.

٨٤٥- (خ م) (١٠٧٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

### باب: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٤٦- (خ م) (٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. **وفي رواية (م):** عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

**وفي رواية:** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. زَادَ (خ): عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنِ بَنِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٨٤٧- (خ م) (٩٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٨٤٨- (خ م) (٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، (عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ)، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ) أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ). **وفي رواية (م):** أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ.

### باب: الصَّاعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٨٤٩- (خ) (٦٧١٢) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكَمِ الْيَوْمِ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. **وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ؛** عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

### باب: التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

٨٥٠- (خ م) (٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدِينِ عَلَيَّ».

٨٥١- (م) (٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ

العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تُصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». روى (خ) معناه عن أبي سعيد، وفيه: «أذهب للرب الرجل الحازم من إحدائكم...»، ورواه (م) عنه ولم يذكر لفظه.

٨٥٢- (خ م) (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم؛ أنفق أنفق عليك». وقال: «يمين الله ملاءي، سحاء، لا يغيضها شيء، الليل والنهار». وفي رواية زاد: «أرايتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه، قال: وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض، يرفع ويخفض». لفظ (خ): «وبيده الأخرى الفيض، أو القبض، يرفع ويخفض»، وفي رواية (خ): «وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

٨٥٣- (خ م) (١٠١١) عن حارثة بن وهب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيتها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها».

٨٥٤- (خ م) (١٠١٢) عن أبي موسى رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به، من قلة الرجال وكثرة النساء».

٨٥٥- (م) (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فآذن، وأقام فصلى، ثم خطب فقال: «يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴿إلى آخر الآية﴾ إن الله كان عليكم رقيبا ﴿النساء: ١﴾، والآية التي في الحشر ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لعدو واتقوا الله﴾ [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من دينارهِ من درهمهِ من ثوبهِ من صاع برٍّ من صاع تمرهِ»، حتى قال: «ولو بشق تمره».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعَجِرُ عَنْهَا بَلٍ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وفي رواية: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الْبَنَاتِ: ١]»، الْآيَةَ.

وفي رواية: قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ...». وفي رواية: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ...».

### باب: الصَّدَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْوَالِدِ وَالْأَقْرَابِ

٨٥٦- (خ م) (١٠٠٠) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، (فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ)، فَأْتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي (وَالِإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ)، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، (قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ)، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ؛ أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى

أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ: قَالَتْ: وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٨٥٧- (خ م) (١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٨٥٨- (خ م) (٩٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [الْعَنْزَلَانَ: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وفي رواية (م): لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ... قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرِحَاءَ لِلَّهِ...، وَفِيهَا: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. وفي رواية (خ): أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ. وفي رواية (خ): «ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ».

٨٥٩- (خ م) (٩٩٩) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

## باب: صَلَاةُ الْأُمِّ الْمُشْرِكَةِ

٨٦٠- (خ م) (١٠٠٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». **وفي رواية (م):** وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ.

**وفي رواية (خ)** زَادَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْلِحُوا فِي الدِّينِ﴾ [الْمُنْتَحَنِينَ: ٨].

## باب: الصَّدَقَةُ عَنِ الْأُمِّ الْمَيْتَةِ

٨٦١- (خ م) (١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (وَلَمْ تُوصِرْ)، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». **وفي رواية (م):** فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْصَدَّقَ عَنْهَا؟

**وَرَوَى (خ)** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

## باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

٨٦٢- (خ م) (١٠١٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٨٦٣- (خ م) (١٠١٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وفي رواية (خ): «تُرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْبِبُهُ». **وَرَوَى (خ)** عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ حَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَأ؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنِ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنِ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ...».

### باب: التزغيب في صدقة المنيحة

٨٦٤- (خ م) (١٠١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». لَفْظُ (خ): «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرٍ».

٨٦٥- (خ) (٢٦٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً؛ أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

### باب: فضل إخفاء الصدقة

٨٦٦- (خ م) (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَنَافَضَتْ عَيْنَاهُ». لَفْظُ (خ): «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ»، وَفِيهِ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ

شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ». **وفي رواية (م):** «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

### باب: فَضْلُ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

٨٦٧- (خ م) (١٠٣٢) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: **أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».** **وفي رواية:** **أَعْظَمُ أَجْرًا؟ (قَالَ: «أَمَّا وَأَيُّكَ لَتُنْبَأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ...»)، وَفِيهَا: «وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ».** **وفي رواية (خ):** **«وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ».**

٨٦٨- (خ م) (١٠٣٤) **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».**

**وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى».**

### باب: قَبُولُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَزْيِيبَتِهَا

٨٦٩- (خ م) (١٠١٤) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمَرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فِيرَبِّبَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلْوَصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ (أَوْ أَعْظَمَ)».** **وفي رواية زاد:** **«وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ».** **وفي رواية (م):** **«وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ...»**، **وفي رواية (م):** **«مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا».**

٨٧٠- (م) (١٠١٥) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».**

## باب: تَرْكُ اخْتِقَارِ قَلِيلِ الصَّدَقَةِ

٨٧١- (خ م) (١٠٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ؛ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

٨٧٢- (خ م) (١٠١٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٩]. **وفي رواية (خ):** فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمَ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ.

## باب: مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٨٧٣- (خ م) (١٠٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٨٧٤- (م) (١٠٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

## باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٨٧٥- (م) (١٠٠٥) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَسِيبُ بْنُ كَيْسَانَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

٨٧٦- (خ م) (١٠٠٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». لَفْظُ (خ): «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ...».

٨٧٧- (خ م) (١٠٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». **وفي رواية (خ) زاد:** «وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٨٧٨- (م) (١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٨٧٩- (م) (١٠٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». **وفي رواية:** «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

## باب: فِي قَبُولِ الصَّدَقَةِ تَقَعُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا

٨٨٠- (خ م) (١٠٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ (الليِّلة) بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ (فَقَدْ قُبِلَتْ)، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَن زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَن سَرِقَتِهِ».

٨٨١- (خ) (١٤٢٢) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ؛ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

## باب: فِي الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٨٨٢- (خ م) (١٠٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَنْرُهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فِي جَهْدِ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

٨٨٣- (خ م) (١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمِسِّكًا تَلْفًا».

٨٨٤- (م) (١٠٣٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُتْلَمُ عَلَيَّ كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ نَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

### باب: أَثَرُ الصَّدَقَةِ وَبَرَكَتُهَا عَلَى الْمُتَصَدِّقِ

٨٨٥- (م) (٢٩٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذِ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ». **وفي رواية:** «وَأَجْعَلُ ثُلْثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ».

### باب: الْخَازِنُ الْأَمِينُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٨٨٦- (خ م) (١٠٢٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ، الَّذِي يُنْفِذُ وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

### باب: أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي

٨٨٧- (خ م) (١٠٢٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَعَ مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

**باب: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ**

٨٨٨- (خ م) (١٠٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». **وفي رواية: «من بيت زوجها». وفي رواية (خ): «إذا تصدقت...».**

٨٨٩- (خ م) (١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ (وَهُوَ شَاهِدٌ) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

٨٩٠- (م) (١٠٢٥) عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِي بِشَيْءٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

**وفي رواية:** قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضْرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضْرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

**باب: النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَفَضِيلَةُ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ**

٨٩١- (خ م) (١٠٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٨٩٢- (خ م) (١٠٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ». **وفي رواية (م): «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ...»** مثله.

٨٩٣- (خ م) (١٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنْ

النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». **وفي رواية:** «فِيحْطَبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ فَيَبِيعَهُ». **وَرَوَى (خ)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ**: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى...» نَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٩٤- (خ م) (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَمُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

٨٩٥- (خ م) (١٠٣٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ... **وفي رواية (خ):** حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ.

٨٩٦- (م) (١٠٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

٨٩٧- (م) (١٠٤٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامَ

نَبَائِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا». وَأَسْرَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوِطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

### باب: مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

٨٩٨- (م) (١٠٤٤) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

### باب: الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ

٨٩٩- (خ م) (١٠٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». **وفي رواية:** «إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

### باب: فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ وَغِنَى النَّفْسِ

٩٠٠- (خ م) (١٠٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٩٠١- (م) (١٠٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

## باب: كَرَاهِيَةُ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

٩٠٢- (خ م) (١٠٤٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ».

٩٠٣- (خ م) (١٠٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ».

٩٠٤- (خ م) (١٠٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَاللَّهُ يَتَوَبُّ عَلَى مَنْ تَابَ». زَادَ (خ): عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التَّكَاثُرُ: ١].

ولهما عن ابنِ عَبَّاسٍ نحوه، وفيه: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِلءَ وادٍ مَالًا . . .»، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فلا أدري؛ أَمِنَ الْقُرْآنُ هُوَ أَمْ لَا؟

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدِ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاءُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنسِبُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ بِ (بِرَاءةٍ) فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدِ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ». وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنسِبُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبُوحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٠٥- (خ م) (١٠٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَحَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْيَأَنِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ

الرُّحَصَاءِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» وَكَانَتْ حَمْدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنِعَمَ صَاحِبِ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **وفي رواية:** «فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ...». **وفي رواية:** قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ». **وفي رواية:** فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟!».

٩٠٦- (م) (١٠١٣) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَحِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَحِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَحِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

### باب: إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ ﷻ

٩٠٧- (خ م) (١٠٣٧) **عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:** «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ». **وَرَوَى (م)** عَنْ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «إِنَّا كُنَّا وَأَحَادِيثُ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ﷻ... وَفِيهَا: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». **وفي رواية (م):** «لَا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ». **وَرَوَى (خ)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

## باب: إِبَاحَةُ الْأَخْذِ

## لَمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

٩٠٨ - (١٠٤٥) (م) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». (قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ). وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه نَحْوَهُ. وَرَوَى (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

## باب: إِعْطَاءُ مَنْ يَسْأَلُ بِغُلْظَةٍ

٩٠٩ - (خ م) (١٠٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. وَفِي رِوَايَةٍ (م): ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩١٠ - (خ م) (١٠٥٨) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ؛ انْطَلِقْ بِنَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةً. **وفي رواية (خ):** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَفِيئَةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٩١١- (م) (١٠٥٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَعَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبْخُلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

٩١٢- (خ) (٣١٤٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطِطَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».



## كِتَابُ الصِّيَامِ

### باب: الصِّيَامُ جُنَّةٌ

٩١٣- (خ م) (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْتُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». **وفي رواية:** «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ

يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: «إِلَّا الصُّومَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي...». زَادَ (خ): «وَشْرَابَهُ». **وفي رواية (خ):** «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٩١٤- (خ) (١٩٠٣) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ».

### باب: فَضْلُ الصِّيَامِ

٩١٥- (خ م) (١١٥٢) **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». **وفي رواية (خ):** «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

### باب: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

٩١٦- (خ م) (١٠٧٩) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». **وفي رواية (م):** «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»، **وفي رواية (خ):** «أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

### باب: النَّهْيُ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

٩١٧- (خ م) (١٠٨٢) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمَّ».

### باب: الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ لِرُؤْيَاةِ

#### الهِلَالِ وَالْعَمَلُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

٩١٨- (خ م) (١٠٨١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». **لفظ (خ):** «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَبْعَانِ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ وَفِيهِ: «... فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٩١٩- (م) (١٠٨٧) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٢٠- (م) (١٠٨٨) عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا، فَهُوَ لَيْلَةَ رَأَيْتُمُوهُ». وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

### باب: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا

٩٢١- (خ م) (١٠٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٩٢٢- (خ م) (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. وفي رواية (م): سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

## باب: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

٩٢٣- (خ م) (١٠٨٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ؛ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» لَفْظُ (خ): «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرًا عِيدًا: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

## باب: فِي السُّحُورِ بَرَكَتِهِ وَفَضْلِهِ

٩٢٤- (خ م) (١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».

٩٢٥- (م) (١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ».

## باب: مِنَ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ

٩٢٦- (خ م) (١٠٩٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. **وفي رواية (خ):** قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ وَرَوَى (خ) عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟.

٩٢٧- (خ م) (١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

٩٢٨- (م) (١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

٩٢٩- (خ م) (١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٩٣٠- (خ م) (١٠٩٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ؛ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». وَفِي رَوَايَةِ (خ): «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ؛ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». وَفِي رَوَايَةِ (خ): «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ».

٩٣١- (خ) (١٩١٥) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمَسِّيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

باب: جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَا لَمْ يُؤَدَّنْ لِلْفَجْرِ الصَّادِقِ

٩٣٢- (خ م) (١٠٩٢) عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ؛ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ

بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. زَادَ (خ): قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ، أَصَبَحْتَ. وَزَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: «... حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلَ ذَا.

٩٣٣- (خ م) (١٠٩٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي بَلِيلٍ، لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِفَ نَائِمُكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ هِيَ لَفْظُ (خ): «... وَيُنَبِّئُهُ نَائِمُكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ (م): «وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمَسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

### باب: صَوْمٌ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

٩٣٤- (خ م) (١١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لَأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ... وَفِيهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. (قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ).

وَرَوَى (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي».

## باب: فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا أَوْ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ

٩٣٥- (خ م) (١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٩٣٦- (خ) (١٩٥٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

## باب: كَفَّارَةٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

٩٣٧- (خ م) (١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٍ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ». وفي رواية (خ): وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّحْمُ. وفي رواية (خ): قَالَ: «فَأَعْتِقْ ... فَصُمْ ... فَأَطْعِمْ». وفي رواية (خ): قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبُجِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي ... وفي رواية (خ): «فَأَنْتُمْ إِذَا».

٩٣٨- (خ م) (١١١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ (نَهَارًا). قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَفَانُ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. لَفْظُ (خ): فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقِ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

وفي رواية (م) زاد: فِي الْمَسْجِدِ . . . وَفِيهَا: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعْيَرْنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لِحِيَاغٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

### باب: فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٩٣٩- (خ م) (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمَلَكُكُمْ لِإِربِهِ. وفي رواية: يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ.

وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوُهُ، وَلَفْظُ (م): عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

### باب: كَرَاهَةُ الْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا لِلصَّائِمِ

٩٤٠- (خ) (١٩٤٠) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ.

### باب: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٩٤١- (خ م) (١١٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ؛ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَنَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

## باب: النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٩٤٢- (خ م) (١١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيتُ يطعمُني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ، فقال: «لو تأخرَ الهلالُ لزدتكم». كالمُنْكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ولهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصالِ رحمةً لهم ... الحديث.

٩٤٣- (خ م) (١١٠٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «لو مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مثلي، أو قال: إني لستُ مثلكم، إني أَظَلُّ يطعمُني ربي ويسقيني».

وَرَوَى (م) عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فَقَامَ أَيضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفِطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نعم، ذاك الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٤٤- (خ) (١٩٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إني لستُ كهَيْبَتِكُمْ، إني أبيتُ لي مُطْعَمٌ يطعمُني وَسَاقٍ يسقيني».

## باب: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَالرُّخْصَةُ فِي الْفِطْرِ فِيهِ

٩٤٥- (خ م) (١١١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيرَاهُ

النَّاسِ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. **وفي رواية:** خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ. (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره). **وفي رواية (م):** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ... نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

وفي رواية (خ): وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنَصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، **وفي رواية (خ):** فَلَمْ يَزَلْ مُفِطْرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. **وروى (خ)** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفِطْرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفِطْرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطَرُوا.

٩٤٦- (خ م) (١١٢١) **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». **وفي رواية:** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ... نَحْوَهُ. **وروى (م)** عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

٩٤٧- (خ م) (١١٢٢) **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي (شَهْرِ رَمَضَانَ)، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٩٤٨- (خ م) (١١١٨) **عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي رَمَضَانَ)، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفِطْرِ، وَلَا الْمُفِطْرُ عَلَى الصَّائِمِ.

**وروى (م)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٤٩- (خ م) (١١١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، (وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ)، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». لَفْظُ (خ): وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ...

### باب: الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصُّوْمُ

٩٥٠- (خ م) (١١١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

٩٥١- (م) (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ...

٩٥٢- (م) (١١٢٠) عَنْ قَرَعَةَ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

## باب: قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

٩٥٣- (خ م) (١١٤٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ (م): وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ (م): يَحْيَى يَقُولُهُ. لَفْظُ (خ): قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

## باب: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٩٥٤- (خ م) (١١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٩٥٥- (خ م) (١١٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ (فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟») قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». وَفِي رِوَايَةٍ (م): جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ... وَفِيهَا: «فُصُومِي عَنْ أُمَّكَ». عَلَّقَهَا (خ).

٩٥٦- (م) (١١٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

وَرَوَى (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ.

وَرَوَى (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي

نَذَرْتُ أَنْ تَحَجَّ . . . بِمِثْلِهِ، وَفِيهَا: قَالَ: «فَأَقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

### باب: مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِ الْإِطْعَامُ

٩٥٧- (خ م) (١١٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. **رَوَى (خ)** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَرَأَ . . . الْآيَةَ، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٩٥٨- (خ) (٤٥٠٥) عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَنْ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

### باب: فِيمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

٩٥٩- (م) (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

### باب: فَضْلُ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٦٠- (خ م) (١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

### باب: الْأَمْرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَتَّى فَرَضَ رَمَضَانَ

٩٦١- (خ م) (١١٣٦) عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا (الصُّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ)، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَيَّ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. **لَفْظُ (خ)**: حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٩٦٢- (خ م) (١١٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْهُ».

وفي رواية: فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ، وفي رواية (خ): وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِي (م): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ...»، وَفِيهِ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

وَرَوَى (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدْعُهُ».

وَلَهُمَا عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، (فَإِنْ كُنْتَ مُفِطِرًا فَاطْعَمْ). وَرَوَى (م) عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

٩٦٣- (خ م) (١١٢٩) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيْبًا بِالْمَدِينَةِ، يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفِطِرَ فَلْيُفِطِرْ».

٩٦٤- (خ م) (١١٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٩٦٥- (خ م) (١١٣١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

٩٦٦- (خ م) (١١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

٩٦٧- (م) (١١٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٩٦٨- (م) (١١٣٣) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٦٩- (م) (١١٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي رواية: «لَعِنَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

### باب: صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٧٠- (م) (١١٦٠) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

٩٧١- (م) (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ غَضِبَهُ

قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّعْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

**وفي رواية:** وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتِنَا بَيْعَةً. وفيها: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ وفيها: قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»، وفيها: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ».

٩٧٢- (م) (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ».

٩٧٣- (م) (١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

### باب: فَضْلُ صَوْمِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ

٩٧٤- (م) (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وفي رواية: قَالَ: سُئِلَ؛ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟... وفيها: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

**باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال**

٩٧٥- (م) (١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

**باب: صيام شعبان**

٩٧٦- (خ م) (١١٥٦) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. **وفي رواية:** كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

**وَرَوَى (خ)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ.

٩٧٧- (خ م) (١١٦١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

**باب: ترك صوم يوم عرفة للحاج**

٩٧٨- (خ م) (١١٢٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

**باب: النهي عن صيام يوم الأضحى والفطر**

٩٧٩- (خ م) (١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. **وفي رواية (خ)** زَادَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ

شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٩٨٠- (خ م) (١١٣٩) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

### باب: مَا يُنْهَى عَنْ صِيَامِهِ مِنَ الْأَيَّامِ

٩٨١- (م) (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

٩٨٢- (م) (١١٤٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

٩٨٣- (م) (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

٩٨٤- (خ) (١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي.

٩٨٥- (خ) (١٩٩٦) عَنْ عُرْوَةَ؛ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

### باب: كَرَاهِيَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

٩٨٦- (خ م) (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

**وَرَوَى (خ) عَنْ جُورِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».**

**٩٨٧- (خ م) (١١٤٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.**

### باب: أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

**٩٨٨- (خ م) (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ».**

### باب: يَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

**٩٨٩- (خ م) (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلُ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمِّمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِدْه؛ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». وفي رواية: قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ**

وهو أعدلُ الصِّيَامِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي). **وفي رواية:** كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ... (وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ)... وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ لِرُزُوقِكَ عَلَيَّ حَقًّا، وَلِرُزُوقِكَ عَلَيَّ حَقًّا، وَلِرُزُوقِكَ عَلَيَّ حَقًّا». قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ، (فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ)». **وفي رواية:** «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ». **وفي رواية:** قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي، لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وروى (خ) عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كتنه فيسألها عن بعْلِها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يظأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناها. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ، فقال: «الْقِنِي بِهِ»، فلقيته بعد، فقال: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعْفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

٩٩٠ - (خ م) (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحَدُ قُوَّةٍ. (قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحَدُ قُوَّةٍ). قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعِ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». **وفي رواية (خ) زاد:** فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثِ».

٩٩١- (خ) (١٩٦٨) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَاهِلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطُ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».



## كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

### باب: الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٩٩٢- (خ م) (١١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فُضِرِبَ، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فُضِرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فُضِرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: «أَلْبَرُّ تُرِدْنَ؟!» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فُضِرِبَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ (الأوَّلِ) مِنْ شَوَّالٍ.

وفي رواية (خ): «أَلْبَرُّ تَرُونَ بِهِنَّ؟».

وفي رواية (خ): فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قَبَابٍ ... وَفِيهَا: «انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا». وَفِيهَا: حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

## باب: مَنِ اعْتَكَفَ يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٩٩٣- (خ م) (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا أَوْ أَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مِنْ كُلِّ وَتْرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وفي رواية: فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . . . وَفِيهَا: فَحَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ . . . وَفِيهَا: «. . . فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مَعْتَكِفِهِ» . . . وَفِيهَا: قَالَ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ . . . وَقَدْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً.

وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأُرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

## باب: اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٩٤- (خ م) (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٩٩٥- (خ) (٤٩٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

## باب: الاجتهاد في العشرِ الأواخرِ

٩٩٦- (خ م) (١١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، (وَجَدَّ)، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.  
 وَرَوَى (م) عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

## باب: تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٩٧- (خ م) (١١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ».

٩٩٨- (خ م) (١١٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

وَروَى (م) عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». وَروَى (خ) عَنْهُ: وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

وفي رواية: «التَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - (فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي)».

وفي رواية (م): «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَائِبِ، فَالْتَمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَائِبِ».

٩٩٩- (م) (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَفُوضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ

بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ)، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقِقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانَ، فَتَسَيَّتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمَسُّوَهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». (قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ؛ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ). رَوَاهُ (خ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه . . . نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمَسُوهَا . . .».

**وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَتَسَيَّتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».**

**وَرَوَى (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».**

### باب: فِي عِلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٠٠٠ - (م) (٧٦٢) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: ﷺ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعِلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا». **وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا.**

١٠٠١ - (م) (١١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكِرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

## كِتَابُ الْحَجِّ

### باب: فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

١٠٠٢- (خ م) (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (حَطَبْنَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

### باب: ثَوَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٠٠٣- (خ م) (١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

١٠٠٤- (خ م) (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». **وفي رواية (م):** «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ . . .». **وفي رواية (خ):** «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

### باب: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

١٠٠٥- (خ م) (١٣٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْبَانٌ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## باب: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فِي الْحَجِّ

١٠٠٦- (خ) (١٥١٧) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٠٠٧- (خ) (١٥٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَزَّوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

## باب: النَّهْيُ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

١٠٠٨- (خ م) (٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ (مِنَ الدَّهْرِ) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا».

وَرَوَى (م) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

١٠٠٩- (خ م) (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

١٠١٠- (خ م) (١٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِمَرْأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ (خ): «ارْجِعْ فَحُجَّ...». وَفِي رِوَايَةٍ (خ): «وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ».

## باب: حُجُّ الْمَرْأَةِ

١٠١١- (خ) (١٨٦٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَدْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

١٠١٢- (خ) (١٥٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حُجُّ مَبْرُورٌ». وَفِي رَوَايَةٍ: فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ».

## باب: الْحُجُّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ التُّرْكُوبَ

١٠١٣- (خ م) (١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

## باب: صِحَّةُ حُجِّ الصَّبِيِّ

١٠١٤- (م) (١٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٠١٥- (خ) (١٨٥٨) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

## باب: فِي الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَةِ

١٠١٦- (خ م) (١١٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،

وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، قَالَ: «فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». **وفي رواية:** «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

**وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ . . .»، نحو حديث ابن عباس بذكر المواقيت فقط، وفي رواية: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . . .».

١٠١٧- (خ) (١٥٣١) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

### باب: الطَّيْبُ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

١٠١٨- (خ م) (١١٨٩) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:** طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ.

١٠١٩- (خ م) (١١٩٠) **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:** كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. **وفي رواية:** ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ (الدَّهْنِ) فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (بَعْدَ ذَلِكَ).

١٠٢٠- (خ م) (١١٩٢) **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ قَالَ:** سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا، (لَأَنَّ أَطْلِي بِقِطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ). فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

**وَرَوَى (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:** كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ . . .

## باب: الإِحْرَامُ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٠٢١- (خ م) (١١٨٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: (بِيدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا)، مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . . . وَرَوَى (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

وفي رواية (خ): كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

## باب: التَّغْرِيسُ وَالصَّلَاةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

١٠٢٢- (خ م) (١٢٥٧) عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَرَوَى (خ) عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٠٢٣- (خ م) (١٣٤٦) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أُنْتِي) وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ». قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْقِبْلَةِ) وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. لَفْظُ (خ): رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ.

## باب: الإِهْلَالُ حِينَ تَنْبَعُ الرَّاحِلَةُ

١٠٢٤- (خ م) (١١٨٧) عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

## باب: فِي التَّلْبِيَةِ

١٠٢٥- (خ م) (١١٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْحِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

١٠٢٦- (م) (١١٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلَكُمْ؛ قَدْ قَدِ». فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمَلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

## باب: بَيَانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ

## وَادْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلُ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ

١٠٢٧- (خ م) (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ). قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُفِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَا هُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ (فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ) إِلَى الْمَدِينَةِ. لَفْظُ (خ): فَمُبْعَتُ الْعُمْرَةِ، مَكَانٌ: فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ. وَزَادَ (خ): فَقَالَ: «... ثُمَّ افْرُعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمْ هَا هُنَا». وَلَفْظُهُ فِيهِ: فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ (خ): فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهِ بِسَحْرِ ...

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْذَكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ. وَزَادَ (خ): فِيهَا قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ. قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَنِي عَلَى جَمَلِهِ، (قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ...).

**وفي رواية:** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ... (وفي رواية: نُلَّبِي، لَا نَذْكَرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً).  
**وفي رواية:** قَالَ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى (تَغْتَسِلِي)». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

**وفي رواية:** قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيَ فَأَحَلَّنَ ... وَفِيهَا: قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ. قَالَ: «عَقْرِي، حَلَقِي، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. **وفي رواية:** إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَائِهَا كَتِيبَةٌ حَزِينَةٌ ...

**وفي رواية:** فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ ...

**وفي رواية (م):** عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَدَخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا».

**وفي رواية:** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ،

قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، (قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ  
عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَل تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟!)  
قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
بِالْحَصْبَةِ.

**وفي رواية (م):** فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ  
وَعُمْرَتِكَ». فَأَبَتْ . . . . . **وَرَوَى (م)** عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهَا؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ،  
فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ  
عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

**وَرَوَى (م)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ  
النَّحْرِ . . .

١٠٢٨ - (خ م) (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ:  
فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ  
أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ  
مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي  
رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ  
وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ بِي  
إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ  
هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

**وفي رواية:** «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ». **وفي رواية:** «مَنْ كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، وَفِيهَا:  
فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ  
وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى  
لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. **وفي**  
**رواية (خ):** فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

وفي رواية (خ): «ارفضي عمرتك وانقضِي رأسك ...».

وفي رواية (م): قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٠٢٩- (خ م) (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا، وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ قَدْرٍ نَصَبِكِ أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ».

١٠٣٠- (خ م) (١٢١٦) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهَلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعِزْمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصَدُقْكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْتُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوْا». فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ (مِنْ سَعَايَتِهِ)، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهِدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ».

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُفُّوْا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا التِّي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا.

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي رِوَايَةِ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا».

وَلَفْظُ (خ) فِي حَدِيثِ الْبَابِ: وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَقْبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا؛ فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبْدِ». وَفِي رِوَايَةِ (خ): قَالَ: هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ وَزَادَ (خ) فِي رِوَايَةِ: لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ رضي الله عنه، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِي، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

وَرَوَى (خ) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ؛ وَفِيهِ: وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَنْظِلُونَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْظِلُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ...

وَفِي رِوَايَةِ (م): وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، وَفِيهَا: قَالَ مَطْرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَفِي رِوَايَةِ (م): عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ... وَفِيهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدْنَةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ (م): قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

**وَفِي رِوَايَةٍ (م):** قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ؟ وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلُنَا بِالْحَجِّ.

**وَرَوَى (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﷺ:** نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ مُخْتَصِرًا، وَفِيهِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ...». وَفِيهِ: وَجَاءَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... .

**١٠٣١- (خ) (١٥٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛** أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فُطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَصْوَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

### باب: فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا

**١٠٣٢- (خ م) (١٢٢٦) عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ:** قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، (وَأَمَرْنَا بِهَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ. **وَفِي رِوَايَةٍ (م) هِيَ لَفْظُ (خ):** وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **وَفِي رِوَايَةٍ:** (تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ. **وَفِي رِوَايَةٍ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)... وَفِيهَا: وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، (وَفِيهَا: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَادَ).

**وفي رواية (م):** عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَآكُتْمُ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ . . . .

**١٠٣٣- (خ م) (١٢٢٣)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلَيٌّ وَعُثْمَانُ بْنُ مَعْسُفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، أَوِ الْعُمَرَةِ، فَقَالَ عَلَيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ. (فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ). فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلَيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا.

**وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:** كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلَيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلَيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلَيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

**١٠٣٤- (خ م) (١٢٣٢)** عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ. (فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمَرَةَ وَحَجًّا»). **وَرَوَى (م)** عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. **وَرَوَى (خ)** عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ.

**١٠٣٥- (خ) (١٥٥١)** عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِحَجِّ وَعُمَرَةَ، وَأَهَّلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

**وَرَوَى (خ) عَنْ أَنَسِ قَالَ:** فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ . . . وَفِيهَا: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ . . .

١٠٣٦- (خ) (١٥٣٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وفي رواية: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

### باب: فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ

١٠٣٧- (خ م) (١٢٤٢) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ؛ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَمَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. زَادَ (خ): فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَكُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . . .

١٠٣٨- (م) (١٢٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَمَتِّعَاتُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وفي رواية: لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَتِّعَاتُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتَمَتِّعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَمَتِّعَةَ الْحَجِّ.

١٠٣٩- (م) (١٢٣٣) عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

١٠٤٠- (م) (١٢٣٨) عَنْ مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتَمَتِّعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فِإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

١٠٤١- (م) (١٢٣٦) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ

يَحْلِلُ، قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيرِ، فَقَالَ: فُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ.

١٠٤٢- (م) (١٢٤٩) **عَنْ أَبِي نَضْرَةَ** قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الرَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

١٠٤٣- (م) (١٢١٧) **عَنْ أَبِي نَضْرَةَ** قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَيَّ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. **وفي رواية:** فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمَرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمَرَتِكُمْ.

### باب: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَمَعَهُ الْهَدْيُ

١٠٤٤- (خ م) (١٢١٦) عن موسى بن نافع قال: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمُ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

١٠٤٥- (خ م) (١٢٢٩) **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». **وَرَوَى (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَمَرَ فَلْيَحْلِقْ،

وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّيْدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

### باب: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

١٠٤٦- (خ م) (١٢٢١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فُظِفَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ حَلَّ». فُظِفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي، وَعَسَلْتُ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، (فَأِنِّي لَقَائِمٌ بِالمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَمُّوا)، فَلَمَّا قَدِمْتُ قُلْتُ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ مَا هَذَا (الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ)؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

١٠٤٧- (خ م) (١٢٢٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُظِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَلْيُقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَظَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَظَافَ بِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَظَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ

مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. **وفي رواية:** أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. **رَادَ (خ):** فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. **وفي رواية له:** أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلاَمِهِ. **وفي رواية (م):** أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

### باب: مَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ مَا يَصْنَعُ؟

١٠٤٨- (خ م) (١٢٣٠) **عَنْ نَافِعٍ**؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ؛ حِينَ حَالَتْ كُفَّارٌ فَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حُلِّيَ سَبِيلِي فَصَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْزَالِي: ٢١]. ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، (إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ)، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ. **وفي رواية (خ):** أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ...

١٠٤٩- (خ) (١٨٠٩) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

١٠٥٠- (خ) (١٨١٠) **عَنْ سَالِمٍ** قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

## باب: الاشتراط في الحج والعمرة

١٠٥١- (خ م) (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. وَفِي رِوَايَةِ (م): فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ . . . .

وَرَوَى (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي». قَالَ: فَأَدْرَكْتُ.

## باب: من أحرَمَ وعليه لباس فيه أثر خلوق ونحوه

١٠٥٢- (خ م) (١١٨٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ، فَسْتَرَبْتُ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ عَطِيطٌ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، (فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا . . . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ): «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ . . .).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ . . . وَفِيهَا: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغْطُ سَاعَةً . . . وَفِيهَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا . . .». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ (خ): «. . . وَأَغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْتَ الصُّفْرَةَ.»

## باب: مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ اللَّبَاسِ

١٠٥٣- (خ م) (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ».

١٠٥٤- (خ م) (١١٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». يَعْنِي الْمُحْرِمَ. وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ ...

## باب: فِي الصَّيْدِ يُصَادُ لِلْمُحْرِمِ أَوْ لِغَيْرِهِ

١٠٥٥- (خ م) (١١٩٣) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وَفِي رِوَايَةٍ (م): عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا.

١٠٥٦- (خ م) (١١٩٦) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي». قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا.

قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». **وفي رواية:** عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. **وفي رواية:** فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. **وفي رواية (خ):** فَلَمْ يُوْذُنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ . . . وَفِيهَا: فَنَاولَتْهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٠٥٧- (م) (١١٩٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِي لَهٗ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِمَّا مَنِ أَكَلَ وَمِمَّا مِنْ تَوْرَعٍ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### باب: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٠٥٨- (خ م) (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». **وفي رواية (م):** «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . . .»، وَفِيهَا: «الْحَيَّةُ» مَكَانَ «الْعَقْرَبِ»، وَفِيهَا: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ . . .». كَحَدِيثِ الْبَابِ، وَلَهُمَا عَنْهُ؛ عَنِ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ (م): وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

### باب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

١٠٥٩- (خ م) (١٢٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ. زَادَ (خ) عَنْهُ: وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. **وفي رواية (خ) مُعَلَّقَةٌ:** فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

### باب: جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

١٠٦٠- (م) (١٢٠٤) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا

بِالصَّبْرِ. **وفي رواية:** أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَتَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

### باب: غَسْلُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

١٠٦١- (خ م) (١٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

### باب: فِي الْفِدْيَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٠٦٢- (خ م) (١٢٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أذىٌ مِنْ رَأْسِي، فَحِمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ؛ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ عَنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ وَأَنَا أَوْقَدْتُ نَحْتِ قَدْرِ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.  
**وَفِي رَوَايَةٍ (خ):** فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ  
يُحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ...  
**وَفِي رَوَايَةٍ (خ):** فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ

### باب: فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ مَا يُفْعَلُ بِهِ؟

١٠٦٣- (خ م) (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ،  
فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ،  
وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».  
**وَفِي رَوَايَةٍ:** قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ  
رَاحِلَتِهِ... وَفِيهَا: «وَلَا تُحْنِطُوهُ». **وَفِي رَوَايَةٍ:** «وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ»... **وَفِي**  
**رَوَايَةٍ:** «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا». **وَفِي رَوَايَةٍ (م):** «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ  
وَلَا وَجْهَهُ». **وَفِي رَوَايَةٍ (م):** «وَأَلْسُوهُ ثَوْبَيْهِ...».

### باب: الْمَبِيتُ بِذِي طُوًى، وَالِاغْتِسَالُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٠٦٤- (خ م) (١٢٥٩) عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا  
بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ (نَهَارًا)، وَيَذْكُرُ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. **وَرَوَى (خ)** عَنِ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ  
أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى... وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ  
ذَلِكَ. **وَفِي رَوَايَةٍ (خ):** وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ  
يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

**وَفِي رَوَايَةٍ (خ):** عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى... وَفِيهَا:  
وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ  
يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ...

**باب: دُخُولُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقٍ وَالخُرُوجُ مِنْ طَرِيقٍ**

١٠٦٥- (خ م) (١٢٥٧) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى.

١٠٦٦- (خ م) (١٢٥٨) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. **وفي رواية:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَزَادَ (خ) عَنْهَا: وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ.

**باب: فِي النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ**

١٠٦٧- (خ م) (١٣٥١) **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ.

زَادَ (خ): فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرْتُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية

**باب: الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ**

١٠٦٨- (خ م) (١٢٦٦) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. (فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ)، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجَلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

**وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:** قُلْتُ لَابِنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشِيَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ؛ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ رَاكِبًا؛ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. **وفي رواية:** وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ.

**وَرَوَى (خ) تَعْلِيْقًا:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُحِيرُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شِدًّا.

### باب: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

**١٠٦٩ - (خ م) (١٢٧٠) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبِلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبِلُكَ. **زَادَ (خ):** أَنْكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. **رَوَاهَا (م) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

وَلَهُمَا عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَفْظُ (خ): وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. **وَرَوَى (م) عَنْ سُؤِيدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ:** رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

## باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف

١٠٧٠- (خ م) (١٢٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء. وروى (م) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وروى (خ) عن الزبير بن عريّ وفيه: قال: قلت: أرايت إن زحمت؟ أرايت إن غلبت؟ قال: اجعل أرايت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

## باب: الطواف على الرحلة

١٠٧١- (خ م) (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. وفي رواية (خ): كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. وروى (م) عن جابر رضي الله عنه نحوه، وفيه: لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس عشوه. وروى (م) عن أبي الطفيل نحوه، وزاد: ويقبل المحجن. وفي رواية (م) زاد: بالبيت وبالصفا والمروة. وروى (م) عن عائشة نحوه، وفيه: كراهية أن يصرف عنه الناس.

## باب: الطواف راكباً بعذر

١٠٧٢- (خ م) (١٢٧٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ ب: ﴿وَالطُّورِ﴾ وكتب مسطور ﷺ [الطور: ١، ٢].

## باب: الكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

١٠٧٣- (خ) (١٦٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ». وفي رواية: يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِرَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا ...

## باب: طَوَافُ الْمَرْأَةِ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ

١٠٧٤- (خ) (١٦١٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي؛ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكِ. وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيُطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

## باب: الطَّوَافُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٠٧٥- (خ م) (١٢٧٧) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ عز وجل﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، (فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفِ بِبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ).

وفي رواية (م) زَادَ: وَلَا عُمَرَتَهُ. عَلَّقَهَا (خ). وفي رواية: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ

وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ . . . وَزَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ  
الْبَهَائِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ . . . الْآيَةَ.

### باب: مَتَىٰ يَحِلُّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

١٠٧٦- (خ م) (١٢٣٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَن  
رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيَاتِي امْرَأَتَهُ؟  
فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ،  
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ. زَادَ (خ):  
قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ.

١٠٧٧- (خ م) (١٢٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ؛ عَن رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ  
بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِن قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ.  
قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ  
يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِيَسْرَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ  
لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ  
وَالرَّبِيعِ؟ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ:  
لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بِالْهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلَنِي، أَظْنُهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي.  
قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ)، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ  
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ  
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ (غَيْرُهُ)، ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ  
عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ (غَيْرُهُ)، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ  
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ (غَيْرُهُ)، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ  
ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ (غَيْرُهُ)، ثُمَّ آخِرٌ مَن رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا  
بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ؛ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا  
يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ

رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوْلَّ مِنَ الْبَيْتِ، تَطْوِفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي؛ أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالرُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، (وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ). لَفْظُ (خ): ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

١٠٧٨- (خ م) (١٢٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالرُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

١٠٧٩- (خ م) (١٢٤٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ) إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ.

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقْتَ أَوْ تَشَغَبْتَ بِالنَّاسِ؛ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

وفي رواية (م): إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ؛ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوْفُ عُمْرَةً. فَقَالَ: ... مِثْلُهُ.

### باب: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٨٠- (م) (١٢١٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا

بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَدَنَّ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصَوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِثَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّيَمُّ الْكٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَعِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى

إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبْدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مَنِيَّ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ

فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليمَنِ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الحِجَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفضلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طَعْنُ بَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفضلِ، فَحَوَّلَ الفضلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخِرِ عَلَى وَجْهِ الفضلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا؛ حَصَى الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى رَمْزٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا

بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب منه.

### باب: في دخول الكعبة والصلاة والدعاء فيها

١٠٨١- (خ م) (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمنح ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه مليًا، ثم فتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجًا، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، (تلقاء وجهه). قال: ونسيت أن أسأله؛ كم صلى؟ وفي رواية: وعثمان بن طلحة الحجابي... وفيها: جعل (عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه)، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. وفي رواية: بين العمودين اليمانيين. وفي رواية (خ): قال [بلال]: نعم، ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت. ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. وفي رواية (م): فذهب عثمان بن طلحة إلى أمه، فأبت أن تعطيه. فقال: والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبتي. قال: فأعطته إياه.

وروى (خ) عن نافع؛ أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الحدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء.

١٠٨٢- (خ م) (١٣٣٢) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. وفي رواية (خ): فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يسترّه من الناس..

١٠٨٣- (خ م) (١٣٣٠) **عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ** قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ)، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». (قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ). **وفي رواية (م):** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

١٠٨٤- (خ) (١٦٠١) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. **وفي رواية (خ):** حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيت. **وفي رواية (خ):** قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ؛ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!».

### باب: التَّلْبِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ فِي الْغَدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٠٨٥- (خ م) (١٢٨٥) **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ؛ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٠٨٦- (م) (١٢٨٤) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلْبِّيُّ وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ. **وفي رواية زَادَ:** فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبَّرُ.

### باب: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

١٠٨٧- (خ م) (١٢١٩) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا

جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. **وفي رواية (م):** عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ فُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النَّسَاءَ... وَفِيهَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾... وَفِيهَا: فَلَمَّا نَزَلَتْ... رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

**١٠٨٨- (م) (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؛** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَيِّ كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

**١٠٨٩- (خ) (١٦٦٠) عَنْ سَالِمٍ** قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُفُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

### باب: فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

**١٠٩٠- (م) (١٣٤٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»

### باب: الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَافَاتٍ وَالصَّلَاةُ بِالْمُرْدَلِصَةِ

**١٠٩١- (خ م) (١٢٨٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ؛** قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ

لَهُ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. **وفي رواية:** فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ . . . وَفِيهَا: فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . . . وَفِيهَا: ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

**وفي رواية (م):** فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنْازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

### باب: صِفَةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

١٠٩٢- (خ م) (١٢٨٦) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ (وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ. **وفي رواية:** قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

١٠٩٣- (م) (١٢٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَأَنَّ نَافَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا، وَهُوَ مِنْ مِثْلِي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ (خ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ رَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

**وَرَوَى (خ)** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنِ أُسَامَةَ وَالْفَضْلِ كِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

### باب: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٠٩٤- (خ م) (١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، (وَصَلَّى

الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى. زَادَ (خ): كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَرَوَى (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً.

١٠٩٥- (خ م) (١٢٨٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ. زَادَ (خ): جَمِيعًا.

### باب: التَّغْلِيصُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

١٠٩٦- (خ م) (١٢٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

١٠٩٧- (خ) (١٦٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَن وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي؛ أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

### باب: الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ لِلضَّعْفَةِ

١٠٩٨- (خ م) (١٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالنَّبِيْطَةُ) الثَّقِيلَةُ قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، (وَحَبَسْنَا) حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

١٠٩٩- (خ م) (١٢٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي

أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ؛ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَي هَتَاهُ؛ لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا أَي بُنَيَّ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

١١٠٠- (خ م) (١٢٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. وَفِي رِوَايَةِ (م): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ ...

١١٠١- (خ م) (١٢٩٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مِنْهُ لِبُصَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### باب: الإفاضة يوم النحر

١١٠٢- (م) (١٣٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

١١٠٣- (خ) (١٧٣٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقْبَلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ.

١١٠٤- (خ) (١٦٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١١٠٥- (خ) (١٧١١) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

## باب: يَلْبِي الْحَاجُّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

١١٠٦- (م) (١٢٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

## باب: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

## مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١١٠٧- (خ م) (١٢٩٦) عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: (أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ)؛ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، (فَسَبَّهُ) وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. **وفي رواية:** وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ.

١١٠٨- (م) (١٢٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

١١٠٩- (م) (١٢٩٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ؛ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ

يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». وفي رواية: وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

### باب: رَمَى الْجِمَارِ

١١١٠- (م) (١٢٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١١١١- (م) (١٣٠٠) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوُّ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوُّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوُّ، وَالطَّوَافُ تَوُّ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوُّ».

١١١٢- (خ) (١٧٥٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

### باب: فِي وَفَاتِ الرَّمَى

١١١٣- (م) (١٢٩٩) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. عَلَّقَهُ (خ) عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَى (خ) عَنْ وَبْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكُمْ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

### باب: فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١١١٤- (خ م) (١٣٠٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ.

١١١٥- (خ م) (١٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

### باب: التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ

١١١٦- (خ م) (١٢٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. **وفي رواية (م):** فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

### باب: الرَّمْيُ ثُمَّ النَّحْرُ ثُمَّ الْحَلْقُ

١١١٧- (م) (١٣٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهَ، وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». لَفْظُ (خ): عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. **وفي رواية (م):** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ... **وفي رواية (م):** قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

### باب: فِي مَن قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسْكَهِ أَوْ آخَرَهُ

١١١٨- (خ م) (١٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». **وفي رواية (م):** إِنَّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ: «ارْمِ

وَلَا حَرَجَ». وَفِيهَا: وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

١١١٩- (خ م) (١٣٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». وَفِي رِوَايَةِ (خ): رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

### باب: تَقْلِيدُ الْهَدْيِ وَإِشْعَارُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١١٢٠- (خ م) (١٢٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ) بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ (فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ)، وَقَلَّدَهَا (نَعْلَيْنِ)، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ. رَوَى (خ) مَعْنَاهُ فِي سِيَاقِ أَطْوَلَ.

### باب: الْأَشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ

١١٢١- (م) (١٣١٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

### باب: مَا يُضْنَعُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

١١٢٢- (م) (١٣٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعُثُ مَعَهُ بِالْبُذُنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

### باب: الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ وَتَقْلِيدُهَا وَهُوَ حَلَالٌ

١١٢٣- (خ م) (١٣٢١) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ (ابْنَ) زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدِيًّا حَرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، (وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ). قَالَتْ عَمْرُؤُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحَرَ الْهَدْيُ. لَفْظُ (خ): أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ...

١١٢٤- (خ م) (١٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

### باب: رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

١١٢٥- (خ م) (١٣٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

١١٢٦- (م) (١٣٢٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا».

### باب: نَحْرُ الْبُذُنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

١١٢٧- (خ م) (١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَىٰ عَلَيَّ رَجُلٌ وَهُوَ يَنْحُرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

### باب: الصَّدَقَةُ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجَلَالِهَا وَجُلُودِهَا

١١٢٨- (خ م) (١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَيَّ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَنْصَدَقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِيهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، (قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»).

### باب: نَزُولُ الْمُحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

١١٢٩- (خ م) (١٣١٠) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كَانَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سَنَةً)، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: قَدْ

حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

١١٣٠- (خ م) (١٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

وَرَوَى (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رُقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

١١٣١- (خ م) (١٣١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُزِلَ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. زَادَ (م) فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٣٢- (خ م) (١٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ فَجَاءَ فَزَلَّ.

١١٣٣- (خ م) (١٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ: إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ...». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى... وَفِي رِوَايَةٍ (خ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا...

### باب: الإِذْنُ فِي الْبَيْتُوتَةِ لِيَالِي مِنَى بِمَكَّةَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ

١١٣٤- (خ م) (١٣١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ (خ): رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

## باب: فِي سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١١٣٥- (خ) (١٦٣٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ؛ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

١١٣٦- (م) (١٣١٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَيْنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيْذَ؛ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَيْذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## باب: إِقَامَةُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١١٣٧- (خ م) (١٣٥٢) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ».

## باب: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُودَّعَ

١١٣٨- (خ م) (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَوْ مَا كُنْتَ تُطْفِتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» وَرَوَى (م) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا

لَا فَسَلَ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ؛ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

١١٣٩- (خ م) (١٣٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. **وفي رواية (م):** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». **وفي رواية (خ):** قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ، **وفي رواية له:** إِذَا أَفَاضَتْ.

**وفي رواية (خ) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

### باب: فِي جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١١٤٠- (خ م) (١٢٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلهُ». **وفي رواية (خ):** وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ ...

**وفي رواية (م) عنه:** وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً». **وفي رواية له:** فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. **وفي رواية:** بِذِي طَوًى ... **وفي رواية له:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ... فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

**وَرَوَى (خ) عنه قَالَ:** انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُرْزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلُّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

### باب: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ

١١٤١- (خ م) (١٢٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانِ زَوْجَهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامًا، قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». **وفي رواية:** «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

### باب: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاعْتَمَرَ

١١٤٢- (خ م) (١٢٥٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه؛ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً؛ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. **وفي رواية:** قُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ. لَفْظُ (خ): الْعُسَيْرَةُ أَوْ ...

١١٤٣- (خ م) (١٢٥٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ (أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً. **وَرَوَى (خ)** عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

١١٤٤- (خ م) (١٢٥٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ (نُكْذِبَهُ وَ) نَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

**وفي رواية:** وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ . . . وَفِيهَا: فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ . . . وَفِيهَا: قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

١١٤٥ - (خ) (١٧٧٤) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

### باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ

١١٤٦ - (م) (١٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ١٣، ١٤]، اللَّهُمَّ نَسَأُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

١١٤٧- (خ م) (١٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وفي رواية (خ): يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ...

١١٤٨- (خ م) (١٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وفي رواية (خ): «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ ...». وفي رواية (خ): فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ ...».

### باب: فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا

١١٤٩- (خ م) (١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنَشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية عنه قال: **إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ ...**  
**وفي رواية (خ): لِبِصَاعَتِنَا وَثُبُورِنَا. وفي رواية له: وَلَسُقِفِ بُيُوتِنَا.**

**١١٥٠ - (خ م) (١٣٥٤) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فِقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ..**

**١١٥١ - (م) (١٣٥٦) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».**

**١١٥٢ - (خ) (٩٦٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَرِقْتُ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَتَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِيَمْنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.**

### باب: دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ

**١١٥٣ - (خ م) (١٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».**

**وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ أَرَحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ.**

### باب: فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

**١١٥٤ - (خ م) (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؛ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، (وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ) ...». وَفِي رِوَايَةٍ (م): «لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ زَادَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.**

**وَرَوَى (م) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّتَهُمْ - أَوْ يُحْرَبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَشْبِرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ؛ أَنْقِضْهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا؛ أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبِعَثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُحْدِثَهُ، فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَقَضُّوهُ، حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَرَّ عَلَيْهَا الشُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ**

تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَقَضَّه وَأَعَادَهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ.

**وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي قُرْعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ... وَفِيهَا: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَيَّ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.**

لَفْظُ (خ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُخْتَصَرٌ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبِنَائِهِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَّاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ... ثُمَّ ذَكَرَ مَا زَادَهُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

**١١٥٥ - (خ) (٣٨٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيَلْقَى سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.**

**١١٥٦ - (خ) (٣٨٣٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطًا، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.**

## باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمُ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا

١١٥٧- (خ م) (١٣٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا (بِمِثْلِي) مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». وفي رواية: «مِثْلَ مَا دَعَا...».

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. وفي رواية له: «وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةِ».

١١٥٨- (خ م) (١٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». وفي رواية (م): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى.

وَفِي رِوَايَةٍ (خ): «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَيَّ لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ: «لَا يُفْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». وَرَوَى (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

وَرَوَى (م) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَيْدِيهِمْ حَوْلَانِي، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

**وَرَوَى (م)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ رَافِعٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ. **وفي رواية:** يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرَ فَيَقُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

**١١٥٩ - (خ م) (١٣٦٥)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمِمْ وَصَاعِهِمْ». **ولَهُمَا** عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمِمْ».

**ولَهُمَا** عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا؛ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «هِيَ حَرَامٌ، (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». لَفْظُ (خ): «لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا».

**وفي رواية:** «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا» (قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ-) : «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)». قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا».

**١١٦٠ - (خ م) (١٣٦٩)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ».

**١١٦١ - (خ م) (١٣٧٠)** عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ (ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ) انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». **وفي رواية:** «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَلَفْظُ (خ) فِي أَوَّلِهِ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ... **وفي رواية (خ):** حَطَبْنَا عَلَيَّ ﷺ عَلَى مَنَبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مَعْلَقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ... فَذَكَرَهُ **وفي رواية (خ):** «وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ...». **وفي رواية لَهُ:** «وَمَنْ تَوَلَّى...».

**وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ:** سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ التَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. **وفي رواية:** هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟... **وفي رواية:** هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟...

**وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

١١٦٢ - (خ م) (١٣٧٦) **عَنْ عَائِشَةَ ﷺ** قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (وَهِيَ وَبَيْتَةٌ)، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ». **زَادَ (خ):** عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتُ؛ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٍ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهم  
حَبِّبْ...» الحديث.

١١٦٣- (م) (١٣٦٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ  
صِيدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا  
إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا  
كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٦٤- (م) (١٣٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ  
أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأَوَائِهَا، فَقَالَ  
لَهُ: وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ  
عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ،  
وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ  
أَنْ أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا  
خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي،  
فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَحُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ،  
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» - مَا أَدْرِي كَيْفَ  
قَالَ - «وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ» - لَا أَدْرِي  
أَيْتَهُمَا قَالَ - «لَا مَرْنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ».  
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا  
بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا؛ أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطَ فِيهَا

شَجْرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ -الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

### باب: عُقُوبَةُ مَنْ قَطَعَ أَشْجَارَ الْمَدِينَةِ

١١٦٥- (م) (١٣٦٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَضْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا وَيَخْطِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

### باب: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ

١١٦٦- (خ م) (١٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». وَرَوَى (م) عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هَمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلِ الشَّامِ، وَهَذَا لِكَ يَهْلِكُ».

١١٦٧- (خ) (١٨٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

### باب: تَنْفِي الْمَدِينَةِ خَبَثِهَا

١١٦٨- (خ م) (١٣٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

١١٦٩- (خ م) (١٣٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَبَّهَا».

١١٧٠- (خ م) (١٣٨٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَبِيئَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ (خ): «تَنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْحَدِيدِ». وَفِي رِوَايَةِ (خ): «تَنْفِي الذُّنُوبَ ...».

١١٧١- (م) (١٣٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

### باب: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَابِهِ اللَّهُ

١١٧٢- (خ م) (١٣٨٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». لَفْظُ (خ): «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

### باب: التَّرْغِيبُ فِي الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

١١٧٣- (خ م) (١٣٨٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

### باب: فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

١١٧٤- (خ م) (١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ عَوَافِي».

السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، (ثُمَّ يَخْرُجُ) رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحِشًّا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا. لَفْظُ (خ): «وَأَخْرَ مَنْ يُحَشِّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ».

١١٧٥- (م) (١٣٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

### باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

١١٧٦- (خ م) (١٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

### باب: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١١٧٧- (خ م) (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». **وفي رواية (م):** «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ».

### باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١١٧٨- (خ م) (١٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». **وفي رواية (م) زاد:** «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». **وروى (م) عن ابن عباسٍ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قال:** «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهَ لِأَخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا

ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجلسي فكلّي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة».



### باب: التَّزْوِجُ فِي النِّكَاحِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ

١١٧٩- (خ م) (١٤٠٠) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ وَالْأَسُودَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي... فَذَكَرَهُ، قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

١١٨٠- (خ م) (١٤٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ (فِي السَّرِّ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (لَا أَكُلُ اللَّحْمَ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ

وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». لَفْظُ (خ): جَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ...»، نَحْوَهُ.

١١٨١- (خ م) (١٤٠٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِيْنَا.

١١٨٢- (خ) (٥٠٦٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

١١٨٣- (خ) (٥٠٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

### باب: فِي نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

١١٨٤- (خ م) (١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ».

### باب: فِي نِكَاحِ الْبَكْرِ

١١٨٥- (خ م) (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ: سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ؛ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ قَالَ: تُضَاكِحُهَا

وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. **وفي رواية (خ):** «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

**وفي رواية:** «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟!» **وفي رواية:** وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ... **وفي رواية:** تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ. زَادَ (خ): تَعَلَّمَهُنَّ... **وفي رواية:** قَالَ: «أَصَبْتُ». **وفي رواية (خ):** فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ لَهُنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ... ١١٨٦- (خ م) (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمْتُ فِإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً، كَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعِئَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي الْوَلَدَ.

١١٨٧- (خ) (٥٠٨١) عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

١١٨٨- (خ) (٥٠٧٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

باب: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٨٩- (خ م) (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». لَفْظُ (خ): حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

١١٩٠- (خ م) (١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَئَتَيْهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتُكْتَفَى صَحْفَتَيْهَا، وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا». لَفْظُ (خ): «فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وفي رواية (م): «فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُهَا». وفي رواية (خ): «لِتُسْتَفْرَغَ صَحْفَتَيْهَا». وَرَوَى (خ) عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... وَفِيهِ: وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا.

### باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١١٩١- (م) (١٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِثُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ، بَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. وفي رواية: قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

### باب: اسْتِثْمَارُ الْأَيِّمِ وَالْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ

١١٩٢- (خ م) (١٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَرَوَى (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

١١٩٣- (خ م) (١٤٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا؛ أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ،

تُسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». لَفْظُ (خ): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ وَفِي رِوَايَةِ (م): وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا».

١١٩٤- (خ) (٥١٣٨) عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. وَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَّةٍ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

باب: عَرَضُ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ

أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجَهَا

١١٩٥- (خ) (٥١٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ خُذَّافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

باب: تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لَهَا

١١٩٦- (خ م) (١٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوَعَكَتُ

(شَهْرًا)، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدَخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ (خ): فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ . . . وَفِيهَا: فَوَعَكَتْ فَمَرَّقَ شَعْرِي . . . وَفِيهَا: حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي . . . **وَرَوَى (خ)** عَنْ هِشَامٍ؛ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ قَالَ: تُوَفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثُ سَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ . . . قَالَ هِشَامٌ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. **وَرَوَى (م)** عَنْهَا؛ وَفِيهِ: وَرُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعَبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

### باب: فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

١١٩٧- (خ م) (١٤١٠) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ (خ): وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ.

١١٩٨- (م) (١٤١١) **عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ** قَالَ: حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٩٩- (م) (١٤٠٩) **عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ**؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

### باب: مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ وَمِنَ الصُّهْرِ

١٢٠٠- (خ) (٥١٠٥) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ

الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣] الْآيَةَ.

### باب: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

١٢٠١- (خ) (١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ؛ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

### باب: فِي نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ

١٢٠٢- (خ) (٥٢٨٥) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى. وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

### باب: فِي نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

١٢٠٣- (خ) (٥٢٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانَ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ التَّقْفِيُّ.

### باب: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

١٢٠٤- (خ م) (١٤١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

### باب: فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ

١٢٠٥- (خ م) (١٤١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ

الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ. **وَرَوَى (م)** عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». وَزَادَ **(م)** مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتِكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي.

### باب: الرُّحْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

**١٢٠٦- (خ م) (١٤٠٤)** عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي، فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ (عَبْدُ اللَّهِ): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٧].

**١٢٠٧- (خ م) (١٤٠٥)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. (يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ). لَفْظُ **(خ)**: قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

**١٢٠٨- (م) (١٤٠٥)** عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعْتَمِرًا، فَحَجَّتْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وفي رواية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

**١٢٠٩- (خ) (٥١١٦)** عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ سُئِلَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

### باب: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَنَسْخُ جَوَازِهِ

**١٢١٠- (خ م) (١٤٠٧)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٢١١- (م) (١٤٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَلِيْنُ فِي مُتَعَةِ النَّسَاءِ، فَقَالَ: مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.  
وفي رواية: سَمِعَ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... فَذَكَرَهُ.

١٢١٢- (م) (١٤٠٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٢١٣- (م) (١٤٠٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمُتِ مِنَ النَّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عِيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدِيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِفِرَاقِهِنَّ. وَرَوَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

١٢١٤- (م) (١٤٠٦) عَنْ سَبْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النَّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». **وفي رواية:** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ .. بِمِثْلِهِ.

١٢١٥- (م) (١٤٠٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعَمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعَمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ. يُعْرِضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لِحِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجَمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي

المتعة، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

### باب: عِتْقُ الْأُمَّةِ وَتَرْوِجُهَا

١٢١٦ - (خ م) (١٣٦٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنُوءَةً، وَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ؛ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَفْظُ

(خ): ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَعْدِهِ. **وفي رواية:** وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ... **وفي رواية (خ):** فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ...».

**وفي رواية (خ):** فَفَتَلَّ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِي. **وفي رواية (م):** قَالَ: وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ... قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتُدُّ فِي بَيْتِهَا.

**وفي رواية:** فَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي؛ أَنْزَوَجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمٌّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَّتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا)، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ (الْعَضْبَاءُ)، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ، (فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ). **وفي رواية (خ):** فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا ... **وفي رواية (خ):** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ». **وفي رواية (م):** قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتْرَأَيْنَهَا وَيَسْمُنْنَ بِصُرْعَتِهَا.

**وفي رواية (خ):** أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيْمَتِهِ ...

**وفي رواية (خ):** ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

**وَرَوَى (خ) عَنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. **وفي رواية:** دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ.**

باب: فِي صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢١٧- (م) (١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صدقهُ لأزواجهِ بُنتي عشرة أوقيةً ونشاً. قالت: أتدري ما التَّشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصفُ أوقيةٍ، فتلكَ خمسُ مائةِ درهمٍ، فهذا صدقُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لأزواجهِ.

### باب: الصَّدَاقُ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ

١٢١٨- (خ م) (١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَرَوَى (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلِّي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمَنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. **وفي رواية:** وَعَلِيٌّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ... **وفي رواية (خ):** فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.

### باب: التَّنْزِيحُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

١٢١٩- (خ م) (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانْظُرْ؛ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا

خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وفي رواية: «فقد زوجتُكها، (فَعَلَمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ)». وفي نسخةٍ هي لَفْظُ (خ): «فَقَدْ مَلَكتُكها...».

وفي رواية (خ): «أَنكحْتُكها». وفي رواية (خ): «أَمَكَّنَّاكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَزَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ».

### باب: فِي هِبَةِ الْمَرَأَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٢٢٠- (خ م) (١٤٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرَأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿رُجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الْأَنْزِلِيُّ: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. زَادَ (خ) فِي أَوَّلِهَا: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ... .

١٢٢١- (خ) (٥١٢٠) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

### باب: الْوَلِيمَةُ فِي النِّكَاحِ

١٢٢٢- (خ م) (١٤٢٨) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٢٢٣- (خ م) (١٤٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَفَعَدَ ثَلَاثَةً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا، قَالَ: فَحِثُّتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ اِنْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْكَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرٍ بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٣].

**وفي رواية:** قَالَ: وَشَهِدْتُ وَليمةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسْلَمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ... **وفي رواية (خ):** فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. لَفْظُ (خ): فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ... **وفي رواية (خ):** فَيَسْلَمُ عَلَيْهِنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيَدْعُونَ لَهُ...

١٢٢٤- (م) (١٤٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَعُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رَجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسٍ: عَدَدَ كَم كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثِ مِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الشُّفَّةُ وَالْحَجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنْسُ، ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ وَصَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟ قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ... وَفِيهِ: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٥- (م) (١٤٢٨) عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ؛ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ... وَفِيهِ: وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَوُعِظُوا بِهِ.

١٢٢٦- (خ) (٧٤٢٠) عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنْسُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكَنَّ أَهَالِيكَنَّ وَزَوْجِنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

١٢٢٧- (خ) (٥١٧٢) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

### باب: جَوَازُ اللَّهِ فِي النِّكَاحِ وَضَرْبُ الدُّفِّ

١٢٢٨- (خ) (٥١٤٧) عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ

جَوِيرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

١٢٢٩- (خ) (٥١٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ؛ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟! فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

### باب: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ فِي النِّكَاحِ

١٢٣٠- (خ م) (١٤٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». **وفي رواية:** «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. **وفي رواية (م):** «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

**وَرَوَى (م)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». **وَرَوَى (م)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «... فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

١٢٣١- (خ م) (١٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَسَسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. **وَرَوَى (م)** عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا...». نَحْوَهُ.

١٢٣٢- (خ) (٥١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»

### باب: فِيمَنْ تَرَكَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ لِعُذْرٍ

١٢٣٣- (م) (٢٠٣٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاغَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَنزِلَهُ.

### باب: النكاح في شؤال

١٢٣٤- (م) (١٤٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

### باب: تحريم إفشاء سر المرأة ونعت المرأة لزوجها

١٢٣٥- (م) (١٤٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

١٢٣٦- (خ) (٥٢٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

### باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي أهله

١٢٣٧- (م) (١٤٠٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

**باب: سَتْرُ اللَّهِ الْعَمَلَ عَلَى الْعَبْدِ وَكَشْفُهُ عَنْ نَفْسِهِ**

١٢٣٨- (خ م) (٢٩٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ؛ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

**باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْجَمَاعِ**

١٢٣٩- (خ م) (١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». وفي رواية (خ) زاد: «وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

**باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]**

١٢٤٠- (خ م) (١٤٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ (مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا) كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. لَفْظُ (خ): إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا. وفي رواية (م) زاد: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

**باب: فِي الْمَرْأَةِ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا**

١٢٤١- (خ م) (١٤٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».

وفي رواية (م): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». وفي رواية: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا...».

## باب: فِي الْعِزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

١٢٤٢- (خ م) (١٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعِزُّلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ. وَفِي رِوَايَةٍ (م) زَادَ: قَالَ سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ]: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. وَفِي رِوَايَةٍ (م): فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

١٢٤٣- (خ م) (١٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَيِّبْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعِزَّلَ، فَقُلْنَا: نَفَعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ». وَفِي رِوَايَةٍ (م): قَالَ مُحَمَّدُ [ابْنُ سَيْرِينَ]: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ»، أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْعِزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرٌ.

١٢٤٤- (م) (١٤٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيئُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

## باب: تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَةِ

١٢٤٥- (م) (١٤٤١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»

### باب: جَوَازُ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ

١٢٤٦- (م) (١٤٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]؛ أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. **وفي رواية:** إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكَرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

### باب: جَوَازُ وَطْءِ الْمَرْضِعِ

١٢٤٧- (م) (١٤٤٢) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». **وفي رواية زاد:** وَهِيَ: ﴿وَإِذَا أَلْمَمْتَهُ سَلَيْتَ﴾ [التَّكْوِينُ: ٨]. **وفي رواية:** جُدَامَةَ -بِذَالٍ مَنْقُوطَةٍ-، قَالَ مُسْلِمٌ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّالِ.

### باب: الْمَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ

١٢٤٨- (خ م) (١٤٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. **زَادَ (خ):** سَبْعًا وَقَسَمَ ... ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

### باب: الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٢٤٩- (م) (١٤٦٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ

سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». **وَرَوَى** عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «... وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ نَمَّ دُرَّتْ». **قَالَتْ**: ثَلَّثْتُ.

١٢٥٠- (م) (١٤٦٢) **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا، وَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَنَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟

### باب: هِبَةُ الْمَرْأَةِ يَوْمَهَا لِلْأُخْرَى

١٢٥١- (خ م) (١٤٦٣) **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحَتِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِينَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. **وَفِي رِوَايَةٍ (م) زَادَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. وَفِي رِوَايَةٍ (خ): تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

### باب: فِي تَرْكِ الْقَسَمِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ

١٢٥٢- (خ م) (١٤٦٥) **عَنْ عَطَاءٍ** قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرْعُوا وَلَا تُزَلِّزُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. (قَالَ عَطَاءٌ: النَّبِيُّ لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ). **وَفِي رِوَايَةٍ (م) زَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.**

## باب: فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَيْهِنَّ

١٢٥٣- (خ م) (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». **وفي رواية:** «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، (لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ)، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، (وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)».

١٢٥٤- (خ م) (١٤٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا بُنُو إِسْرَائِيلَ (لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ)، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

١٢٥٥- (م) (١٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».

١٢٥٦- (خ) (٥١٨٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

## باب: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٢٥٧- (م) (١٤٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### باب: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١٢٥٨- (خ م) (١٤٧١) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: (أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ). **وفي رواية:** وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. **وفي رواية:** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا. لَفْظُ (خ): حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِي. **وفي رواية (م):** قَالَ نَافِعٌ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا.

**وفي رواية (م):** «ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ».

### باب: طَلَاقُ الثَّلَاثِ

١٢٥٩- (م) (١٤٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ

عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. **وفي رواية:** فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

**باب: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ**

**فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الثَّانِي**

١٢٦٠- (خ م) (١٤٣٣) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **وفي رواية (خ)** قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

**وفي رواية (خ)** زَادَ: عَنْهَا قَالَتْ: فَصَارَ سُنَّةً بَعْدَهُ. **وفي رواية (خ):** فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَجِلُّ لِرَوْجِي الْأَوَّلِ؟

**وفي رواية:** عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقْتُ رَجُلًا امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنَ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

**باب: تَخْيِيرُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ**

١٢٦١- (خ م) (١٤٧٥) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَكْرًا». قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبُوبَكْرًا لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمَّتَكُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢٨، ٢٩]». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ).

١٢٦٢- (خ م) (١٤٧٧) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

١٢٦٣- (خ م) (١٤٧٦) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾. فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنِكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَيَّ نَفْسِي.

١٢٦٤- (م) (١٤٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ حَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴿﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿﴾ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ،

قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنَّتًا وَلَا مُتَعَنَّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا». **وفي رواية (م):** «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَنَّتًا».

### باب: فِي تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا عَتَقَتْ

١٢٦٥- (خ) (٥٢٨٣) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ؛ أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

### باب: فِي الْخُلْعِ

١٢٦٦- (خ) (٥٢٧٦) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَنْقِمُ عَلَيَّ ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلْقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. **وفي رواية:** قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

### باب: فِي تَحْرِيمِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَنَجْوَهُ مِنَ الْمُبَاحِ

١٢٦٧- (خ م) (١٤٧٣) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْجُنَّانِ: ٢١]. لَفْظُ (خ): إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. **وفي رواية (خ):** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ...

١٢٦٨- (خ م) (١٤٧٤) **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلُّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ

جَحشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ نُبَوِّأُ﴾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التَّحْوِينُ: ١٤] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». زَادَ (خ): «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». **وفي رواية (خ):** فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ...

١٢٦٩- (خ م) (١٤٧٤) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنِّي، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنِّي، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنِّي، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لا. قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. **وفي رواية (خ)** زَادَ: فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعُرْتُ ...

### باب: فِي الْإِيلَاءِ

١٢٧٠- (خ م) (١٤٧٩) **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: مَكَّنْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ آيَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مَنْ

الَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّمِرَّةَ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكِ فِي أَمْرِ أُرَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْتِنَاكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتِي؛ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعَلِّمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بِنْتِي؛ لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ، افْتَحِ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَرَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذُ ثُوبِي، فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهْبًا مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ كِسْرِيَّ وَفَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟». وفي رواية: «.. وَلَنَا الآخِرَةُ».

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْنُوتِ: ٤]... وَفِيهَا: قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ). وَفِيهَا: قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ... وَفِيهَا: فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ... وَفِيهَا: فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... وَفِيهَا: فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»... وَفِيهَا: فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَلْتَ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ.

وفي رواية: عن ابن عباس قال: أقبلت مع عمر حتى إذا كنا بمر الظهران... (وفيها: قال: قلت: شأن المرأتين؟ قال: حفصة وأُم سلمة. وزاد فيها: وأتيت الحَجَرَ فإذا في كل بيت بكاء).

وفي رواية (خ): فطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ... .

وفي رواية (خ): قَوْلُ عُمَرَ لِحَفْصَةَ: لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ... وفي رواية (خ): مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ... .

وفي رواية (خ): فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ

مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تَسْعُ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . . . [فَذَكَرَ التَّخْيِيرَ].

**وَرَوَى (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ عُمَرَ قَالَ:** لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . . . وَفِيهَا: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؛ أَقَدَ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ؛ أَقَدَ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . . . وَفِيهَا: فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ؛ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ؟ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ؛ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَازَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَازَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثُّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِرَازَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمْ

الدنيا؟» قُلْتُ: بلى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ  
الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ  
طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ  
مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللَّهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي  
الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا  
خَيْرًا مِمَّنْ﴾ [التَّخْيِيرُ: ٥]، ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّخْيِيرُ: ٤] . . . وَفِيهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَسْلُومُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطْلُقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ  
أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَن وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ  
النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَنْتَشَبْتُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».  
فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ،  
وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى  
الرَّسُولِ وَالِىَّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا  
اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ [جَزَمَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ قَوْلَهُ: قَبْلَ  
أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، غَلَطَ].

وفي رواية (خ) عن ابن عباس قال: أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين،  
عند كل امرأةٍ منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس،  
فجاء عمر . . .

وروى (خ) عن أنس رضي الله عنه قال: ألقى رسول الله ﷺ من نساؤه شهرًا،  
وكانت انفكت قدمه، فجلس في عليته له، فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟  
قال: «لا، ولكني آليت منهن شهرًا».

وفي رواية (خ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ...»، وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ».

١٢٧١- (خ) (٥٢٩٠) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعَزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. وفي رواية (خ) عنه قال: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.



## كِتَابُ الْعِدَّةِ

### باب: فِي الْحَامِلِ تَضَعُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا

١٢٧٢- (خ م) (١٤٨٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، (وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا (بِلْيَالٍ)، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. لَفْظُ (خ): فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٢٧٣- (م) (١٤٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَاشِرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَافِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. رَوَاهُ (خ) مُعَلِّقًا بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ. وَرَوَى (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا، وَفِيهِ: فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انكِحي». وَرَوَى (خ) عَنْ ابْنِ الْأَرْقَمِ؛ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

١٢٧٤- (خ) (٤٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَجَعَلُونَ عَلَيْهَا التَّلْغِيطَ، وَلَا تَجَعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّحْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤].

### باب: فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٢٧٥- (خ م) (١٤٨٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أُخُوَهَا، فَدَعَتِ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا؛ أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا (وَلَا شَيْئًا)، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. **وفي رواية (خ):** سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدُهَا.

### باب: تَرْكُ الطَّيْبِ وَالْكُحْلِ وَالصَّبَاغِ لِلْمَرْأَةِ الْحَادِّ

١٢٧٦- (خ م) (٩٣٨) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ؛ نُبْدَةً مِنْ قُسِطٍ (أَوْ) أَظْفَارًا».

### باب: جَوَازُ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا

١٢٧٧- (م) (١٤٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى؛ فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

## كِتَابُ اللَّعَانِ

### باب: فِي الَّذِي يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

١٢٧٨- (خ م) (١٤٩٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، (وَلَا شَخْصَ) أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، (وَلَا شَخْصَ) أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، (وَلَا شَخْصَ) أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ». لَفْظُ (خ): «لَا أَحَدٌ».

وَرَوَى (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». وَفِي رِوَايَةٍ (م): قَالَ سَعْدُ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . . . .

وَلَهُمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». زَادَ (م) فِي رِوَايَةٍ: «. . . . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

١٢٧٩- (خ م) (١٤٩٢) عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ؛ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ

يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ؛ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُويْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُويْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُويْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُويْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ (خ): وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ...

وفي رواية (خ): قَالَ سَهْلٌ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ...

وفي رواية (خ): ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ، عَظِيمَ الْأَلْتِينَ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، فَلَا أَحْسِبُ عُويْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرٌ، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُويْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُويْمِرٍ ...

وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ... وَفِيهِ: فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلِيٍّ غَيْظًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦] هَذِهِ الْآيَاتُ ... الْحَدِيثُ.

١٢٨٠ - (خ م) (١٤٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصَفَّرًا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين». فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

١٢٨١- (م) (١٤٩٦) عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، وأنا أرى أن عنده منه علماً، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخوا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعتن في الإسلام، قال: فلاعنهما، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض، سبطاً، فضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين، فهو لشريك ابن سحماء». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين.

١٢٨٢- (خ) (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله؛ إذا رأيت أحداً على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق؛ إنني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ﴾ [التؤدة: ٦] فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التؤدة: ٩]. فأنصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟». ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجهة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابع

الْأَلَيْتَيْنِ، خَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

### باب: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَالْحَاقِ الْوَالِدِ بِأَمِّهِ

١٢٨٣- (خ م) (١٤٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». وَفِي رِوَايَةِ (خ): «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا...».

١٢٨٤- (خ م) (١٤٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟». وَرَوَى (م) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّورِ: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظُهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٢٨٥- (خ م) (١٤٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِأَمِّهِ. زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا... .

## باب: فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ

١٢٨٦- (خ م) (١٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ». **وفي رواية:** (وهو حينئذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ)، وَزَادَ: وَلَمْ يُرْخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

## باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٢٨٧- (خ م) (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِي، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. **وفي رواية (خ):** قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي ... وَفِيهَا: فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... **وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، **وفي رواية (خ):** «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».**

## باب: الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ

١٢٨٨- (خ م) (١٤٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطَيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

## كِتَابُ الرَّضَاعِ

## باب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

١٢٨٩- (خ م) (١٤٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنِّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

١٢٩٠- (خ م) (١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرَأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». **وفي رواية:** جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . . . **وفي رواية (خ):** فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي . . .

١٢٩١- (خ م) (١٤٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». **وفي رواية (م):** «. . . مِنَ الرَّجَمِ».

**وَرَوَى (م) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ تَنْوَقُ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا، فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ . . . نَحْوَهُ.

## باب: تَحْرِيمُ الرَّيْبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

١٢٩٢- (خ م) (١٤٤٩) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفَعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَلَا أَخَوَاتُكَ».

وفي رواية (خ) زَادَ: قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدُكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

وفي رواية (م): قَالَتْ: انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ.

## باب: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

١٢٩٣- (خ م) (١٤٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

## باب: خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ

١٢٩٤- (م) (١٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانُ». وَرَوَى (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدَثَى رَضَعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ، فَقَالَ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانَ». وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوْ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

١٢٩٥- (م) (١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنْ. ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

### باب: فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ

١٢٩٦- (م) (١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وَرَوَى (خ) (٥٠٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [لَمْ يَذْكَرْ (خ) تَبَيَّنَتْهُ وَإِنَّمَا قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

١٢٩٧- (م) (١٤٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرَّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةَ وَلَا رَائِنَا.



## كِتَابُ النِّفَقَاتِ

### باب: فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَذِي الْقَرَابَةِ

١٢٩٨- (خ م) (٩٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ (مِنْ بَنِي عُدْرَةَ) عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، (ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»)، يَقُولُ: «فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»).

وفي رواية (خ): أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ... وفي رواية له: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

### باب: فَضْلُ النِّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَهْلِ

١٢٩٩- (خ م) (١٠٠٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». ١٣٠٠- (م) (٩٩٤) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يَعْمَهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ.

١٣٠١- (م) (٩٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

**باب: مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ**

١٣٠٢- (م) (٩٩٦) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه إِذْ جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّيْقِ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

**باب: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ**

**مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**

١٣٠٣- (خ م) (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَلِّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

**وفي رواية:** رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

**باب: فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى**

١٣٠٤- (خ م) (١٤٨١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

**وروى (م)** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم». وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرَجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة؛ فأبي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحسونها؟

**وروى (م)** عن عروة قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحکم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة... نحوه.

**لفظ (خ):** فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحکم وهو أمير المدينة: اتق الله وأرددها إلى بيتها. قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحکم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان بن الحکم: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

**وفي رواية:** قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحکم؟ طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بسما صنعت. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنني لا خير لها في ذكر ذلك.

**وَرَوَى (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلْتُ. وَفِي رِوَايَةِ (خ) مُعَلَّقَةٍ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتَهَا، فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.**

**١٣٠٥- (م) (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».**

**١٣٠٦- (م) (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي».**

**قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَكَرِهَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ». وَفِيهَا: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». فَتَزَوَّجَتْهُ فَاعْتَبَطَتْ.**

**١٣٠٧- (م) (١٤٨٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كُفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ؛ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١].**

## كِتَابُ الْعِتْقِ

### باب: فَضْلُ الْعِتْقِ وَالْمُسَارَعَةُ فِي ذَلِكَ

١٣٠٨ - (خ م) (١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ». **وفي رواية:** قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ: فَاَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

١٣٠٩ - (خ) (٢٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

### باب: فَضْلُ عِتْقِ الْوَالِدِ

١٣١٠ - (م) (١٥١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». **وفي رواية:** «وُلْدٌ وَالِدَهُ».

### باب: ذِكْرُ السَّرَايَةِ وَالسَّعَايَةِ فِي الْعِتْقِ

١٣١١ - (خ م) (١٥٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

١٣١٢- (خ م) (١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَرَوَى (م) عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ».

### باب: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٣١٣- (خ م) (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعْيَبَنِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، (قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا لِلَّهِ إِذَا). قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، (كِتَابُ اللَّهِ) أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». لَفْظُ (خ): «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ». وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». زَادَ (خ): «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ...».

فِي رِوَايَةٍ (خ) زَادَ: «وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا».

١٣١٤- (خ م) (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: خَيْرَتِ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ

عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْ بِحُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وفي رواية: فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وفي رواية (م): كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ . . . وفي رواية لَهُ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

### باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

١٣١٥- (خ م) (١٥٠٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

### باب: التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا

١٣١٦- (خ م) (١٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». وفي رواية (م): سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ يَقُولُ . . .

### باب: الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ

١٣١٧- (خ م) (١٦٦١) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِنْهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ؛ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا آبَاءَهُ وَأُمَّهُ). قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْهُمَ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا

يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». **وفي رواية:** «إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ...». لَفْظُ (خ): «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ». **وفي رواية:** رَأَيْتَ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا... **وفي رواية زَادَ:** بَعَدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». لَفْظُ (خ): مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ **وَفِي رِوَايَةٍ (م):** «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ».

١٣١٨- (خ م) (١٦٦٣) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ... **زَادَ (خ) فِي آخِرِهِ:** «فَلْيَأْوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

### باب: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ

١٣١٩- (م) (١٦٥٧) **عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ:** أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْعًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسَوِي هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

١٣٢٠- (م) (١٦٥٨) **عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ قَالَ:** لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرَّرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَحْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

**وروى (م) عن هلال بن يسافٍ قال:** عجل شيخ فلطم خادماً له، فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حرٌّ وجهها، لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادمٌ إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها. **وفي رواية:** وإني لسابع إخوة لي...

١٣٢١- (م) (١٦٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَلَمَّ أَفْهَمِ الصَّوْتِ مِنَ الْعَضْبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية: قَالَ: ... فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هُوَ حُرٌّ لِيُوجِهَ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ».

وفي رواية: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

### باب: ثَوَابُ الْعَبْدِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

١٣٢٢- (خ م) (١٦٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا).

١٣٢٣- (خ م) (١٦٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ (أَنْ يُتَوَقَّى) يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ».



## كِتَابُ الْبُيُوعِ

باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ كَسْبِ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

١٣٢٤- (خ) (٢٠٧٢) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

باب: السَّمَاخَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

١٣٢٥- (خ) (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

باب: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ

١٣٢٦- (خ) (٢٠٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ

١٣٢٧- (خ م) (١٥٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ (م): «حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِيهَا: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. لَفْظُ (خ): قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ،

فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

١٣٢٨ - (خ م) (١٥٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وفي رواية: قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وَرَوَى (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَنَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَنَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

### باب: التَّصْرُفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِهَبَةٍ وَنَحْوِهَا

١٣٢٩ - (خ) (٢١١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعِبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصَعَّ بِهَ مَا شِئْتَ».

### باب: فِي كَيْلِ الطَّعَامِ

١٣٣٠ - (خ) (٢١٢٨) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

### باب: لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ

١٣٣١ - (خ م) (١٥٣٧) عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (عَنْ

بِيعِ النَّخْلِ)، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. لَفْظُ (خ):  
عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ . . . وَزَادَ عَنْهُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ،  
فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً  
بِنَاجِزٍ.

١٣٣٢- (خ م) (١٥٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». فَقِيلَ (لِابْنِ عُمَرَ): مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ:  
تَذَهَبُ عَاهَتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ (م): «. . . حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذَهَبُ عَنْهُ الْآفَةُ».  
قَالَ: يَبْدُو صَلاَحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ  
السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ.

١٣٣٣- (خ م) (١٥٥٥) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ  
النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زْهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ  
مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ؛ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ  
يُثْمَرْهَا اللَّهُ؛ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٣٣٤- (خ م) (١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

### باب: الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ

١٣٣٥- (م) (١٥٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ  
الْجَوَائِحِ. وَرَوَى (م) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا  
فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟»  
وَرَوَى (خ): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ  
النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ،  
قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ فُشَامٌ، عَاهَاتٌ  
يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا

لا، فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمْرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا، لِكَثْرَةِ حُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. عَلَّقَهُ (خ)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ... [أَسْنَدُهُ إِلَى زَيْدٍ].

### باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

١٣٣٦- (خ م) (١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. **وفي رواية (م):** وَالْمَعَاوِمَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا.

**وفي رواية:** وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهَ، وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. **وفي رواية هي لَفْظُ (خ):** حَتَّى تُشَقَّحَ.

**وفي رواية:** وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ... وَفِيهَا: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ؛ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ؛ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا. **وفي رواية:** وَالْمُحَاقَلَةُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهَا: وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

**وفي رواية (م):** قَالَ جَابِرٌ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

**وَرَوَى (م) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:** وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

١٣٣٧- (خ م) (١٥٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، (وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ). **وَرَوَى (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ:** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

## باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمْرٌ

١٣٣٨- (خ م) (١٥٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

## باب: إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ

١٣٣٩- (خ م) (١٥٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ (سَمْرَةَ) بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ (سَمْرَةَ)، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». وفي رواية (خ): «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ...».

## باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ

١٣٤٠- (خ م) (١٥٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

١٣٤١- (خ م) (١٥٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ».

١٣٤٢- (م) (١٥٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ،

فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

١٣٤٣- (م) (١٥٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ حَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

### باب: النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

١٣٤٤- (خ م) (١٥٦٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. وَرَوَى (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ». **وفي رواية:** «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ...» الحديث.

وَرَوَى (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. ١٣٤٥- (م) (١٥٦٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ ذَلِكَ.

### باب: مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَمٍ إِعْطَاؤُهُ

١٣٤٦- (خ م) (١٢٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (عَبْدُ لَيْبِنِي بَيَاضَةً)، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْرَهُ، (وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ)، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٤٧- (خ م) (١٥٧٧) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ

الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». زَادَ (خ): «بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ». فِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدًّا أَوْ مُدَّيْنِ. فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. فِي رِوَايَةٍ (خ): فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ.

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ

١٣٤٨ - (خ م) (١٥١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: وَاللِّبَسَتَيْنِ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيِيدُو أَحَدٌ شَقِيهَ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبَسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ (وَفِيهِ: يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ... وَفِيهِ: وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ). [وَلَمْ يَذْكَرْ (خ) تَفْسِيرَ الْبَيْعَتَيْنِ فِيهِ، وَزَادَ فِيهِ مَا زَادَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

فِي رِوَايَةٍ (خ): وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ... وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَشْفَاءَ عَنِ فَرْجِهِ.

١٣٤٩ - (م) (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ.

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٣٥٠ - (خ م) (١٥١٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

يَتَبَايَعُونَ لِحَمِّ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ  
الَّتِي نَتَجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. **وفي رواية:** نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ  
الْحَبَلَةِ. **وفي رواية (خ):** فَسَّرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

١٣٥١- (م) (١٥٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، (وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ)، وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. رَوَى (خ) مَعْنَاهُ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

### باب: النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ

١٣٥٢- (خ م) (١٥١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
النَّجْشِ. وَرَوَى (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّجْشُ أَكْلُ رَبًّا،  
حَائِنٌ.

### باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

١٣٥٣- (خ م) (١٥٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ  
رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، عَلَّقَهُ (خ).  
**وفي رواية (م):** «اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاةً...». **وفي رواية:** «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا  
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». **وفي رواية:** «مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».  
**وفي رواية (خ):** «فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».  
**وَرَوَى (خ)** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -مَوْقُوفًا- قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً  
فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا.

### باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ

١٣٥٤- (خ م) (١٥١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ  
تُلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. لَفْظُ (خ): «... وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا  
إِلَى السُّوقِ».

١٣٥٥- (خ م) (١٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لَبِيعًا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». **وفي رواية:** نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ . . . وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. **وفي رواية (م):** عَلَى سِمَةِ أَخِيهِ.

**وفي رواية:** وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

**وفي رواية (خ):** وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ.

١٣٥٦- (م) (١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْفُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَفَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

### باب: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٣٥٧- (خ م) (١٥٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ [طاوس]: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.

١٣٥٨- (خ م) (١٥٢٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ). **وَرَوَى (م)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

### باب: يَبِيعُ الْخِيَارِ

١٣٥٩- (خ م) (١٥٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». **وفي رواية:** «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». **وفي رواية زَادَ:** قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا

فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ: قَامَ فَمَشَى هَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. لَفْظُ (خ) قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

### باب: الصَّدُقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

١٣٦٠- (خ م) (١٥٣٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكًا لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا». قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

### باب: مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٣٦١- (خ م) (١٥٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ (لَا خِلَابَةَ). لَفْظُ (خ): فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

### باب: لَعْنُ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

١٣٦٢- (م) (١٥٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. رَوَى (خ) مَعْنَاهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبًّا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكْسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَزَادَ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

### باب: فِي الصَّرْفِ

١٣٦٣- (خ م) (١٥٨٤) مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ نَافِعٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ (وَاللَّيْثِيُّ) حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ... (وَفِيهَا: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذُنَيْهِ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

**وَرَوَى (م)** مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ: «إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ ... سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

**وَرَوَى (م)** مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». **وَرَوَى** مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ... وَفِيهِ: «مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعَوُّوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

**وَرَوَى (م)** مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِيمًا أَنْيَّةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ ... فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوَاءً».

**وَرَوَى (م)** مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ، وَفِيهِ: «وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ

أَلْوَانُهُ». وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ...». وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

**وَرَوَى (م)** مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمِعَ مَالِكََ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ».

١٣٦٤ - (خ م) (١٥٨٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الذَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَّتَهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(الْوَرِقُ) بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». لَفْظُ (خ): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ». **وفي رواية (خ):** حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ..

١٣٦٥ - (خ م) (١٥٨٩) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً (فَهُوَ رَبًّا)». وَاتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. لَفْظُ (خ): «وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». **وفي رواية:** ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

**وفي رواية (خ):** عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَنْتَجِرُ فِي الصَّرْفِ، وَفِيهَا: قَالَ: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ... فَذَكَرَهُ.

**وفي رواية (خ):** «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُّوهُ».

**وفي رواية (خ):** فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي.

١٣٦٦- (خ م) (١٥٩٦) عَنْ (عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ)؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ؛ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، (وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ)، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

لَفْظُ (خ): «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

وفي رواية (م): «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ». وفي رواية (م): «لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

١٣٦٧- (م) (١٥٩١) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِحَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ».

وَرَوَى (م) عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقَيْيَةَ الذَّهَبَ بِالذَّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ». وَرَوَى عَنْ حَنْشٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

### باب: النَّهْيُ عَنِ الْمُرَابَنَةِ

١٣٦٨- (خ م) (١٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ

ذَلِكَ كُلِّهِ. **وفي رواية:** ... وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى؛ إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

زَادَ (م) فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ.

**وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمًّى مِنَ التَّمْرِ.

### باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ مَجْهُولَةً الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

١٣٦٩- (م) (١٥٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمًّى مِنَ التَّمْرِ.

### باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٣٧٠- (خ م) (١٥٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا»، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانَ. **وفي رواية:** وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ.

**وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:** كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، (وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ)، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمِينَ».

١٣٧١- (خ م) (١٥٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رِدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْه»، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». **وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ؛** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

**وَرَوَى (م)** عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَبَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلَةٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَتْهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

وفي رواية (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدًا يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ... وَفِيهِ: قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُمْتِكِمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمَرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمَرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الرِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ، أَرَبَيْتُ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمَرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمَرِ».

### باب: بَيْعُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٣٧٢ - (م) (١٥٩٢) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

### باب: شِرَاءُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٣٧٣ - (م) (١٦٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ؟

## باب: جَوَازُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي العَرَايَا

١٣٧٤- (خ م) (١٥٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا. وفي رواية: أن تباع بخرصها كيلاً. وفي رواية: ولم يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وفي رواية (م): يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. رَوَى (خ) نَحْوَهَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الآتِي.

زَادَ (م) قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: العَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لَطْعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

وَرَوَى (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: وَالعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

١٣٧٥- (خ م) (١٥٤٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُرَابِنَةِ؛ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. وفي رواية: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، (وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ المُرَابِنَةُ».) إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ؛ (النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ) بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

وفي رواية: قَالَ: «الرَّبَا» مَكَانَ «الرَّبَا».

١٣٧٦- (خ م) (١٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ -يَشُكُّ دَاوُدُ-.

## باب: تَحْرِيمُ الاِخْتِكَارِ فِي الأَقْوَابِ

١٣٧٧- (م) (١٦٠٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ مَعْمَرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

## باب: أَخَذَ الْحَالِلَ الْبَيِّنَ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ

١٣٧٨- (خ م) (١٥٩٩) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَالَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ (أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». زَادَ (خ): «فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ».

وفي رواية (خ): «... وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ...»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ.

## باب: تَحْرِيمُ اللَّعْبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

١٣٧٩- (م) (٢٢٦٠) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

## باب: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

١٣٨٠- (خ م) (١٦٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ (لِلرِّبْحِ)». لَفْظُ (خ): «لِلْبَرَكََةِ».

وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

## باب: فِي الشَّرْطِ الْجَائِزِ فِي الْبَيْعِ

١٣٨١- (خ م) (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاسْتَشَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي (مَا كَسْتِكَ) لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» ..

**وفي رواية:** فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُونِي؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ... **وفيها:** فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ.

**وفي رواية:** فَتَخَلَّفْتُ فَتَزَلَّ فَحَجَنَهُ بِمَحَجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَب» ... **وفيها:** فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ.

**وفي رواية:** قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ» ... **وفيها:** فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ». قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قَيْرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

لفظ (خ): فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

**وفي رواية:** قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ ...

**وفي رواية:** اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقْيَتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَدُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ...

**وفي رواية (م):** فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَب بِسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». **وفي رواية له:** قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

**وفي رواية (خ):** فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ ... وَفِيهَا: قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطَيْهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ ...

**وفي رواية (خ):** فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعْجَلْ» ... وَفِيهَا: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ؛ اسْتَمْسِكْ». فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَتَّبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ ... وَفِيهَا: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا».

**وفي رواية (خ):** وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

**وفي رواية (خ):** فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ.

**وفي رواية (خ) - معلقة:** - شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

### باب: مِنَ الرَّبَا

١٣٨٢ - (خ) (٣٨١٤) **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَحِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضُ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمَلَ تِبْنٍ، أَوْ جَمَلَ شَعِيرٍ، أَوْ جَمَلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا. **وفي رواية:** فَلَقَيْتَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّيْ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ ...

### باب: مِنَ اسْتَلْفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ

١٣٨٣ - (خ م) (١٦٠١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». فَقَالَ لَهُمْ: «اسْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاسْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ

أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

**وفي رواية (خ):** «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». **وفي رواية (خ):** «دَعْوُهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

**وفي رواية (خ):** زَادَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. **وفي رواية له:** أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ.

**وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». **وفي رواية:** «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ . . .».**

### باب: فِي الْعَارِيَةِ

١٣٨٤ - (خ) (٢٦٢٨) **عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ قَالَ:** دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطِرٌ ثَمَنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

### باب: فِي الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

١٣٨٥ - (خ م) (١٥٥٨) **عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ تَقَاصَى** ابْنَ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ؛ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». **وفي رواية:** فَلَقِيهِ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا . . . وَفِيهَا: فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

١٣٨٦ - (خ م) (١٥٥٧) **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:** سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصَوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ

فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ».

١٣٨٧- (خ) (٢١٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا؛ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلَ لِلْقَوْمِ». فَكَلَّمْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُم الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدَتْهَا فَفَضَّيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِئِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخْوَانِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا.

### باب: فِي الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ

١٣٨٨- (خ م) (١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

١٣٨٩- (خ) (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَتَيْتِ بَجَنَارَةٌ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بَجَنَارَةٌ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٣٩٠- (خ) (٢٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوِدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ. فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». رَوَاهُ (خ) مُعَلَّفًا بِهَذَا السِّيَاقِ، وَوَصَلَّهُ فِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرًا.

### باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٣٩١- (خ) (٢٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.»

## باب: فِي الْوَكَاةِ

١٣٩٢- (خ) (٢٣٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ كِتَابًا؛ بَأَن يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزُهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بِنِ خَلْفٍ؟ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَفَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَبْعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: اِبْرُكْ، فَبْرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ؛ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

١٣٩٣- (خ) (٢٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

الْقِيَوْمِ ﴿ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قلت: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

### باب: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ شَخْصٍ قَدْ أَفْلَسَ

١٣٩٤- (خ م) (١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». وفي رواية (م): «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ». وفي رواية (م): «سَلَعْتَهُ بِعَيْنِهَا...». وفي رواية (م): «أَيُّمَا امْرِئٍ فُلَّسَ». وَرَوَى (م): عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ؛ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفْرِقْهُ؛ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

### باب: فِي مَن كَثُرَ دِينُهُ

١٣٩٥- (م) (١٥٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»».

### باب: فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ

١٣٩٦- (خ م) (١٥٦٠) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ». لَفْظُ (خ): «قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ...» الحديث.

**وفي رواية:** «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ...»، وفيها: «وَأَتَجَوَّزُ (في السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ)، فَعُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **وفي رواية (خ):** «وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

**وَرَوَى (م) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ:** «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [السُّنَّةُ: ٤٢]. قَالَ: يَا رَبِّ...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازِ؛ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظَرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنِّ عِبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِّيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **وفي رواية لَهُ:** «أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ» [عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَهُمْ، قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ].

**وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٩٧- (خ م) (١٥٦٢) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

١٣٩٨- (م) (١٥٦٣) **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛** أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آلله؟ قَالَ: آله. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْتَسِ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

## باب: في الرهن

١٣٩٩- (خ م) (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

١٤٠٠- (خ) (٢٩١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٤٠١- (خ) (٢٥١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

## باب: في السلم

١٤٠٢- (خ م) (١٦٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وفي رواية: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...». وفي رواية (خ): طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وفي نسخة (م): «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ...».

وفي رواية (خ): «أَسَلِفُوا فِي الثَّمَارِ، فِي كَيْلٍ...» نحوه.

١٤٠٣- (خ) (٢٢٥٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

## باب: في الشفعة

١٤٠٤- (خ م) (١٦٠٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ (شِرْكَةٍ) لَمْ تُقَسِّمَ؛ (رَبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ

أَحَقُّ بِهِ). لَفْظُ (خ): فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ. **وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ.**

**وَفِي رَوَايَةٍ (م): فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ . . . . الْحَدِيثُ.**

١٤٠٥- (خ) (٢٢٥٨) **عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ؛ ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ: أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.**

### باب: فِي الشَّرِكَةِ

١٤٠٦- (خ) (٢٥٠١) **عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ؛ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرِكُهُمْ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.**

### باب: مَا يَجُوزُ لِحَقِّ الْجَوَارِ

١٤٠٧- (خ م) (١٦٠٩) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ.**

## باب: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا

## مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ

١٤٠٨- (خ م) (١٦١٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا)، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، (فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا) بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». (فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا). فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

لَفْظُ (خ): فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا . . . وَفِيهَا: فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا!)

وفي رواية: «مَنْ (اقتطع) شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا (طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وفي رواية (م): أَنَّ أُرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . . . وَفِيهَا: «. . . طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِيهَا: وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ وَتَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

وَلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ حُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ؛ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ . . .» نَحْوَهُ.

وَرَوَى (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

## باب: مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَ مِثْلَهُ

١٤٠٩- (خ) (٥٢٢٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ اللَّيِّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَنَافَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيِّ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيِّ كَسَرَتْ. **وفي رواية:** وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا.

## باب: إِذَا اخْتَلَفَ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ

١٤١٠- (خ م) (١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أذْرُعٍ». لَفْظُ (خ): قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ سَبْعَةَ أذْرُعٍ.



## كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

## باب: النَّهْيُ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا

١٤١١- (خ م) (١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ (بِالْمَازِيَانَاتِ)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

١٤١٢- (خ م) (١٥٤٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: أَتَانِي فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ (الرَّبِيعِ) أَوْ الْأَوْسُقِي مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازرَعُوها، أَوْ اْمَسْكُوها». زَادَ (خ) فِي آخِرِهِ: قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً. **وفي رواية (م):** فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ . . . الحديث.

١٤١٣- (خ م) (١٥٤٧) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. (وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. **وفي رواية:** قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: وَفِيهَا: ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ . . .

**وفي رواية:** نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. **وفي رواية (خ):** فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَيَّ الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ. **وفي رواية (خ):** قَالَ الرَّهْرِيُّ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِيبُهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

### باب: جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١٤١٤- (خ م) (١٥٤٧) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (عَلَى الْمَازِينَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ

من الزرع، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

**وَرَوَى (م) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».**

**وفي رواية (خ): وَفِيهَا: وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.**

### باب: فِي مَنْحِ الْأَرْضِ

**١٤١٥- (خ م) (١٥٥٠) عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو؛ أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».**

### باب: جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ وَمُعَامَلَةِ

#### الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

**١٤١٦- (خ م) (١٥٥١) عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ (وَحَفْصَةُ) مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.**

**وفي رواية (م): عَلِيٌّ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . . . وفي رواية (م) زَادَ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.**

**١٤١٧- (خ) (٢٣٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُتُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.**

## باب: النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٤١٨- (خ م) (١٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءَ».

## باب: فِي مَنِّ غَرَسَ غَرْسًا

١٤١٩- (خ م) (١٥٥٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ... وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

باب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله

١٤٢٠- (خ) (٢٣٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

١٤٢١- (خ) (٣٠٥٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْبُ؛ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَيْتِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

### باب: فِي الْقَطَاعِ

١٤٢٢- (خ) (٢٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»

### باب: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ

١٤٢٣- (خ) (٢٣٣٥) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: فَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

### باب: مَا يُحْذَرُ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْأَشْتِغَالِ بِالْحَرْثِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ

١٤٢٤- (خ) (٢٣٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنَ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدْيُّ بْنُ عَجَلَانَ.

١٤٢٥- (خ) (٢٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَدَرَ فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَحِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.



## كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلِ وَالْعُمْرَى

باب: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ

١٤٢٦- (خ م) (١٦٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». **وفي رواية (م):** «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ...»، وَفِيهَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

باب: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٤٢٧- (م) (١٦٣١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

باب: الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ وَهُوَ كَثِيرٌ

١٤٢٨- (خ م) (١٦٢٨) عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ

لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». قال: رثي له رسول الله ﷺ من أن تُؤفّي بمكة. وفي رواية: وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.

وفي رواية: فقلت: أوصي بمالي كله، قال: «لا»...

وفي رواية (م): أن النبي ﷺ دخل على سعدٍ يعودُه بمكة فبكى، قال: «ما يبكيك؟» فقلت: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها... وفيها: فقال النبي ﷺ: «اللهم اشفِ سعدًا، اللهم اشفِ سعدًا»، ثلاث مرار... وفيها: «... إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير أو قال: يعيش خير من... الحديث. زاد (خ) في رواية: ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشفِ سعدًا وأتمم له هجرته». فما زلت أجد برده على كبدي فيما يُحال إليّ حتى الساعة. وفي رواية (خ): فقلت: يا رسول الله؛ ادع الله أن لا يرذني على عقبي. وفي رواية (خ): «يرحم الله ابن عفرأ»...

١٤٢٩- (خ م) (١٦٢٩) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». وفي رواية: «كبير أو كثير».

### باب: التصرف في المال عند الموت

١٤٣٠- (م) (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم اثلاثًا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين.

### باب: وصية النبي ﷺ بكتاب الله

١٤٣١- (خ م) (١٦٣٤) عن طلحة بن مصرفٍ قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمرُوا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله ﷻ.

**وَرَوَى (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ:** دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: **أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

**١٤٣٢- (خ م) (١٦٣٦) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:** ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسِنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!

**١٤٣٣- (م) (١٦٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:** مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. لَفِظُ (خ): عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوبَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. **وفي رواية (خ) زاد:** لابن السَّبِيلِ صَدَقَةً.

**١٤٣٤- (خ) (٤٤٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛** أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، إِذْ هَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسَأَلُهُ؛ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا، فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِيهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

## باب: وصية النبي ﷺ

١٤٣٥- (خ م) (١٦٣٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:  
يَوْمَ الْحَمِيسِ؛ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ  
عَبَّاسٍ؛ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اثْنُونِي  
أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدِي». فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا:  
مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ  
بثَلَاثٍ؛ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ  
أَجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا. **وفي رواية:** فَقَالَ عُمَرُ:  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسَبْنَا كِتَابُ اللَّهِ،  
فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا  
اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ  
عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

وَذَكَرَ (خ) -تعليقًا-: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ:  
وَالْعَرُجُ؛ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

## باب: النهي أن يعود في صدقته أو هبته

١٤٣٦- (خ م) (١٦٢٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى  
فَرَسٍ (عَتِيقٍ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعِدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي  
صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». **وفي رواية زاد:** «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ  
بِدْرَاهِمٍ...». **وفي رواية:** ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا.

وَرَوَى (خ) عَنْ سَالِمٍ: فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَعَ شَيْئًا  
تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

١٤٣٧- (خ م) (١٦٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيْتِهِ». وفي رواية (خ) زَاد: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ...».

### باب: مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ سَائِرِ بَنِيهِ

١٤٣٨- (خ م) (١٦٢٣) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَصَدَّقَ) عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاذْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ (الصَّدَقَةَ). لَفْظُ (خ): أَعْطَانِي أَبِي. وفي رواية (م): «وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». وفي رواية (م): قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا». وفي رواية: فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي... وفي رواية: أَنْ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ... وَفِيهَا: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ... وَفِيهَا: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي رواية (م): «أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

### باب: فِي الْهَدِيَّةِ

١٤٣٩- (خ) (٢٥٨٥) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

١٤٤٠- (خ) (٢٥٩٥) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ لِي جَارَيْنِ؛ فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

### باب: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ

١٤٤١- (خ م) (١٦٢٦) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

١٤٤٢- (خ م) (١٦٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

وفي رواية (م): قَضَى فِيْمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. وفي رواية (م): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». وفي رواية (م): قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

١٤٤٣- (خ م) (١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

باب: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا

١٤٤٤- (خ م) (١٦١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وفي رواية (م): «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتْ...» الحديث.

باب: مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

١٤٤٥- (خ م) (١٦١٦) عَنْ شُعْبَةَ؛ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا يَرِنُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. (فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]؟ قَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ). **وفي رواية:** ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. **وفي رواية (خ):** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

١٤٤٦- (خ م) (١٦١٨) **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةِ أَنْزِلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ. **وَرَوَى (خ) عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبَا.

### باب: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

١٤٤٧- (خ م) (١٦١٩) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ؛ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». زَادَ (خ): «أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَنْزِلَاتِ: ٦]». **وفي رواية:** قَالَ: «(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلِيَ الْأَرْضِ) مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِي الْعِصْبَةُ مَنْ كَانَ».

### باب: مِيرَاثُ الْبِنْتِ مَعَ الْأَخْتِ

١٤٤٨- (خ) (٦٧٣٤) **عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوْفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؛ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النَّصْفَ، وَالْأَخْتَ النَّصْفَ.

## باب: مِيرَاثُ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ

١٤٤٩- (خ) (٦٧٣٦) عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ: ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْثِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ، وَابْنَةُ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.



## كِتَابُ الْوَقْفِ

١٤٥٠- (خ م) (١٦٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، (وَلَا يُبَاعُ)، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وفي رواية (خ): وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا... وَفِيهَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ. زَادَ (خ): عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَيَّ الْوَلِيُّ جُنَاحَ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يَهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

## كِتَابُ النُّذُورِ

### باب: النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

١٤٥١- (خ م) (١٦٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». **وفي رواية:** نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ...». **وفي رواية:** «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

١٤٥٢- (خ م) (١٦٤٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ». **رواه (خ) بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ:** «وَلَكِنَّ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

**وفي رواية (م):** قَالَ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا... الحديث».

### باب: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

١٤٥٣- (خ م) (١٦٥٦) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاعْتَكِفَ يَوْمًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ فَخَلَّ سَبِيلَهَا. **وفي رواية:** أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً. **وفي رواية:** قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١٤٥٤- (خ) (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

### باب: قَضَاءُ النَّذْرِ

١٤٥٥- (خ م) (١٦٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». وفي رواية (خ): فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

### باب: نَذْرُ الْمُبَاحِ لَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ

١٤٥٦- (خ م) (١٦٤٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ (حَافِيَةً)، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِيَّ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

١٤٥٧- (خ م) (١٦٤٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٤٥٨- (خ) (٦٧٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

### باب: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

١٤٥٩- (خ م) (١١٠) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ (يَمِينٍ) بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ». وفي رواية زَادَ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وَزَادَ (خ): «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». وفي رواية (م) زَادَ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

## باب: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٤٦٠ - (م) (١٦٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَاَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَعْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ؛ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا. فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؛ بِئْسَمَا جَرَّتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». **وفي رواية:** «لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

## باب: كَفَّارَةُ النَّذْرِ

١٤٦١ - (م) (١٦٤٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».



## كِتَابُ الْإِيمَانِ

## باب: النَّهْيُ أَنْ يَخْلِفَ بِأَبِيهِ

١٤٦٢- (خ م) (١٦٤٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». وَرَوَى (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

١٤٦٣- (خ م) (١٦٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

## باب: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٤٦٤- (خ م) (١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَفَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

## باب: اسْتِحْبَابُ التُّنْيَا فِي الْيَمِينِ

١٤٦٥- (خ م) (١٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». وفي رواية: «عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ...»، وفيها: «وَإِنَّمَا الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». وفي رواية (خ): «لَوْ اسْتَشْنَى».

### باب: يَمِينُ الْحَافِ فِي نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

١٤٦٦- (م) (١٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

### باب: الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

١٤٦٧- (خ م) (١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتِ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَحَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الْعَنْكَرَانِ: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وفي رواية (خ): كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي... وَفِيهَا: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «الْحِلْفُ».

وفي رواية (خ): فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

وَرَوَى (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى

أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لِيْنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْفِينَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». وفي رواية له: وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ عِيدَانَ. . . وَفِيهَا: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

### باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

١٤٦٨- (خ م) (١٦٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وفي رواية (خ): «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». وفي رواية: قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ . . . نَحْوَهُ، وَفِيهَا: وَوَأَفْتَتْهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ . . . وَفِيهَا: قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ، لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ، ابْتِاعَهُنَّ حِينِيذٍ مِنْ سَعْدٍ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكُبُوهُنَّ». قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ

لَكُمْ، وَمَنْعُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءُهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تُظَنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ... **وفي رواية (خ) زاد:** وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ...

وَلَهُمَا عَنِ زَهْدِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْنَاكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ... وَفِيهَا: «فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا...». **وفي رواية (م):** «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسَيْتُهَا».

١٤٦٩ - (خ م) (١٦٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ؛ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتِّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». **وفي رواية (خ):** «... فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ».

**وَرَوَى (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:** أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». **وفي رواية:** «... فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

**وَرَوَى (م) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ:** سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟! وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

**وفي رواية (م) عن تميم:** جاء سائلٌ إلى عدي بن حاتم فسأله نفقةً في ثمن خادمٍ أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري، فأكتبُ إلى أهلي أن يُعطوكها؟ قال: فلم يرَضَ، فغَضِبَ عديُّ، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً. ثم إنَّ الرجلَ رَضِيَ، فقال: أما والله لولا أنني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من حلفَ على يمينٍ ثم رأى أتقى لله منها، فليأتِ التقوى»، ما حنثتُ يميني. وفي رواية عنه: «... فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليتركِ يمينه». **وفي رواية:** «... فليكفرها وليأتِ الذي هو خيرٌ».

**وروى (خ) عن عائشة؛** أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمينٍ قط، حتى أنزل اللهُ كفارةَ اليمين، وقال: لا أحلفُ على يمينٍ فرأيتُ غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني. **وفي رواية:** إلا قبلتُ رخصةَ الله، وفعلتُ الذي هو خيرٌ.

### باب: لا يُصرُّ على يمينٍ يتأذى بها أهله

١٤٧٠ - (١٦٥٥) **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال:** «والله لأن يُلجَّ أحدكم بيمينه في أهله أتمُّ له عند الله من أن يُعطي كفارته التي فرَضَ الله».

**وفي رواية (خ):** «من استلجَّ في أهله بيمينٍ فهو أعظمُ إثماً، ليبراً؛ يعني: الكفارة».



## كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ

### باب: تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ

١٤٧١- (خ م) (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

**وفي رواية:** قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ ... زَادَ (م) فِي آخِرِهَا: قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

وفي رواية: وَرَجَبٌ مُضَرٌّ.

وفي رواية (خ) زاد: «وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ...».

وَزَادَ فِيهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ أَبِي بَكْرَةَ]: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

وَرَوَى (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»... نَحْوَهُ.

وَرَوَى (خ) عَنْهُ -مُعَلَّقًا-: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ النَّبِيِّ حَجَّ بِهِذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وَرَوَى (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ» وذكر نحوه.

### باب: تَعْظِيمُ شَأْنِ الدَّمَاءِ

١٤٧٢- (خ م) (١٦٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِي الدَّمَاءِ».

١٤٧٣- (خ) (٦٨٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

١٤٧٤- (خ) (٦٨٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

### باب: إِثْمٌ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

١٤٧٥- (خ م) (١٦٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

## باب: مَا يُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

١٤٧٦- (خ م) (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبُّ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». لَفْظُ (خ): «وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

## باب: الْحُكْمُ فِيْمَنْ يَقْتُلُ وَيُحَارِبُ

١٤٧٧- (خ م) (١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا». فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُيِّرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ بُذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وفي رواية: من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ.

وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ.

وفي رواية: وَسُيِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. وفي رواية زَادَ: وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ.

وفي رواية (م): قَالَ أَنَسٌ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

وفي رواية (م): وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ -، وَفِيهَا: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

وفي رواية (خ): فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ... وَفِيهَا: ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ ...

**وفي رواية (خ):** قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وفي رواية له: وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

**وفي رواية (خ):** قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. **وفي رواية (خ):** قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. **وفي رواية (خ):** قَالَ سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهِذَا، فَبَلَّغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِذَا.

### باب: الإِقْرَارُ بِالْقَتْلِ

١٤٧٨- (م) (١٦٨٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَبَنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ». فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمَا صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. **وفي رواية:** فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»... وفيها: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْمُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

### باب: فِي قَتْلِ الْغِيَلَةِ

١٤٧٩- (خ) (٦٨٩٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيَلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

## باب: حُرْمَةُ جَسَدِ الْأَدَمِيِّ

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ

١٤٨٠- (خ م) (١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٤٨١- (خ م) (١١٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْنًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». زَادَ (خ) فِي رِوَايَةٍ: «... وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حُنَيْنًا)، فَقَالَ

لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»... وَفِيهِ: فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ... وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ

نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». لَفْظُ (خ): شَهِدْنَا خَيْرَ.

١٤٨٢- (خ م) (١١٣) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ، فَلَمَّا آدَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقًا الدَّمَّ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». لَفْظُ (خ): «فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ»، وَزَادَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

### باب: مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ قَتَلَ بِمِثْلِهِ

١٤٨٣- (خ م) (١٦٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا؛ مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رَوَايَةٍ (م): جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. وَفِي رَوَايَةٍ (خ): فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ.

### باب: دَفْعُ الصَّائِلِ

١٤٨٤- (خ م) (١٦٧٣) عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ (يَعْلَى) بِنُ مُنِيَّةَ أَوْ ابْنَ أُمِّيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ».

### باب: الْقِصَاصُ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا أَنْ يَرْضُوا بِالِدِّيَّةِ

١٤٨٥- (خ م) (١٦٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ (أَخْتَ الرَّبِيعِ) أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ (أُمُّ الرَّبِيعِ): يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ

منها. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ)؛ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: لا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَضُ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ». لَفْظُ (خ): أَنْ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ... وَفِيهِ: فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ... وَفِيهِ: فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا... وَفِي رِوَايَةِ (خ): وَقَبِلُوا الْأَرْضَ...

### باب: دِيَةُ الْجَنِينِ

١٤٨٦- (خ م) (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، (وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ)، فَقَالَ (حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيِّ): يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». (مَنْ أَجَلَ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ). لَفْظُ (خ): فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ...

وفي رواية: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مِثْنًا بِعُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَانَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

وفي رواية (خ): الَّتِي قُضِيَ لَهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِيَتْ...

وَلَهُمَا عِنْدَ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

لَفْظُ (خ) عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ، وَفِيهِ: إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ.

## باب: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٤٨٧- (خ) (٦٨٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

## باب: الْجُبَارُ الَّذِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٤٨٨- (خ م) (١٧١٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».



## كِتَابُ الْقَسَامَةِ

١٤٨٩- (خ م) (١٦٦٩) عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنِ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فُقَيْرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ

سهلٌ: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. وفي رواية: فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بـخمسين يمينا؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار... .

١٤٩٠- (م) (١٦٧٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار؛ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ولهما عن أبي قلابة قال: كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز، فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عنبسة: قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا... لفظ (خ): عن أبي قلابة؛ أن عمر بن عبد العزيز أبرز سيره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق؛ أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس. فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس... فذكره، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط. فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكره. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.  
**وَرَوَى (خ)** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ فِسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا.



## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ: حَدُّ الزَّانَا

١٤٩١- (خ م) (١٧٠٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الثُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(خ م) (١٦٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

١٤٩٢- (م) (١٦٩٠) عَنْ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

١٤٩٣- (خ) (٦٨٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدِ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَاعَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامِ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَاخَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ: لَيْقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيَحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَحَدُّ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فِيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقَرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ». أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدِمَتْ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدِ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالرُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَلَّأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيَّ رِسْلِكَ. فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ، مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ

مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغْظُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ. **وفي رواية:** فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ . . .

١٤٩٤- (خ) (٦٨١٢) **عَنِ الشَّعْبِيِّ؛** يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجِمْتَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

### باب: إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا

١٤٩٥- (خ م) (١٦٩٧) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما** أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدُ مِائَةٍ

وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَالِدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. **وفي رواية (خ):** «فَاعْدُ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا فَاسْأَلْهَا». **وَرَوَى (خ)** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فَيَمْنُ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

١٤٩٦- (خ م) (١٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فَيَمْنُ رَجْمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَارْجَمْنَاهُ. **وَرَوَى (خ)** عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

**وَرَوَى (م)** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. لَفْظُ (خ) عَنْهُ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكَلْتَهَا؟»، لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٤٩٧- (م) (١٦٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

يَقَالُ لَهُ مَا عَزُبُنِي مَالِكِ أَنْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمَهُ عَلَيَّ .  
فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ  
أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيَّ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَاذْهَبْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا  
أَوْثَقْنَا، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ فَرَمِينَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ  
وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ، يَعْنِي  
الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوْكَلَّمَا  
انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ  
لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

وَرَوَى (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزُبُنِي مَالِكِ حِينَ جِيءَ  
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ لَهُ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٤٩٨ - (م) (١٦٩٥) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُبُنِي  
مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَاكَ؛ ارْجِعْ  
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَاكَ؛ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَارْجِعْ  
غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ،  
حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى.  
فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ  
خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَزَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ:  
قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ  
تَوْبَةِ مَا عَزِبَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ.  
قَالَ: فَلَيْتُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ،  
ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ  
مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».  
قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ طَهَّرْنِي. فَقَالَ:

«وَيْحَكِ؛ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلتي من الزنى. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلی رضاءه يا نبي الله. قال: فرجمها. وفي رواية: فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تظميه». فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فقبيل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت.

١٤٩٩- (م) (١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلِي مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»

### باب: رَجْمُ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الزَّانَا

١٥٠٠- (خ م) (١٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَانَا، فَاذْهَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَحْدُوثُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنْي؟» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهَمَا، وَنَحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاؤُوا

بِهَا فَفَرَّقُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَصَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرَفِعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. **وفي رواية (خ):** فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا. **وفي رواية (خ):** نَفَضَحُهُمْ وَيُجَلِدُونَ. **وفي رواية (خ):** قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ.

١٥٠١- (م) (١٧٠٠) **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ رضي الله عنهم فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى؛ أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَحِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُم بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

### باب: فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنِ النُّسَاءِ

١٥٠٢- (خ م) (١٧٠٣) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ** رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ». قَالَ ابْنُ

شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أْبَعَدَ الثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ. زَادَ (م) فِي رَوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٥٠٣- (م) (١٧٠٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَظَبَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَحَشِبْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

### بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٥٠٤- (خ م) (١٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ: لَمْ تُقَطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ حَجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا دُو ثَمَنٍ.

١٥٠٥- (خ م) (١٦٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

١٥٠٦- (خ م) (١٦٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطِّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطِّعُ يَدُهُ». زَادَ (خ): قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسَوِي دَرَاهِمًا.

### بَابُ: حَدُّ الرَّدَّةِ

١٥٠٧- (خ) (٦٩٢٢) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقَهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتْلَتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

١٥٠٨- (خ م) (١٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ

المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية (م): عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها... نحوه. وروى (م) عن جابر بن عبد الله نحو حديث الباب مختصراً، وفيه: فأتي بها النبي ﷺ فعادت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ...

### باب: كم يُجلد في شرب الخمر

١٥٠٩- (خ م) (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الربيف والقرى، (قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود). قال: فجلد عمر ثمانين.

وروى (خ) عن السائب بن يزيد نحوه، وفيه: حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وروى (خ) عن عقبه بن الحارث؛ أن النبي ﷺ أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران، فسق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه.

١٥١٠- (خ م) (١٧٠٧) عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أقيم على أحد حداً

فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

١٥١١- (م) (١٧٠٧) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ؛ فَدَ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَفَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَفَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ؛ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ؛ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَى (خ) مَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا جَدًّا [فِي سِيَاقٍ آخَرَ طَوِيلٍ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، وَفِيهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. **وفي رواية (خ):** فَجَلَدَهُ أَرْبَعِينَ. [وَهَذَا أَصَحُّ، قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ].

١٥١٢- (خ) (٦٧٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكَرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انصرفت قال رجلٌ: مَا لَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

### باب: فِي التَّغْزِيرِ

١٥١٣- (خ م) (١٧٠٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

رَوَى (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ؛ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا...»، مِثْلُهُ.

١٥١٤- (خ) (٦٨٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. **وفي رواية:** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

### باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

١٥١٥- (خ) (٣٠١٦) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

### باب: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

١٥١٦- (خ م) (١٧٠٩) عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَاعِيُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا (النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». لَفْظُ (خ): «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ». وَزَادَ (خ): «وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ».

**وفي رواية:** قَالَ: إِنِّي لَمَنْ النُّقْبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهَا: وَلَا نَنْتَهَبُ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. **وفي رواية:** فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المُتَّخَذَةُ: ١٢]. **وفي رواية (م):** أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ؛ أَنْ لَا نُشْرِكَ... وَفِيهَا: وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا.



## كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

## باب: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

١٥١٧- (خ م) (١٧١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصِمِ بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصِمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا». **وفي رواية:** «وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ...».

١٥١٨- (خ) (٢٦٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

## باب: فِي الْأَلْدِّ الْخَصِمِ

١٥١٩- (خ م) (٢٦٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أْبَعْضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ».

## باب: الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٥٢٠- (خ م) (١٧١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». **لفظ (خ):** عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَتْ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ

عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [الْعَنْكَرَان: ٧٧]، فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

### باب: الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

١٥٢١- (م) (١٧١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

### باب: فِيمَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا دَلَّتِ الْفَرَائِنُ عَلَى صِدْقِهِ

١٥٢٢- (خ) (٢٦٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ ادَّعَوْا بَيَّتَيْنِ وَحُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيَّتَيْنِ وَحُجْرَةَ. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

### باب: خَيْرُ الشُّهَدَاءِ

١٥٢٣- (م) (١٧١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

### باب: إِذَا أَسْرَعُوا فِي الْيَمِينِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ

١٥٢٤- (خ) (٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟

### باب: فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ

١٥٢٥- (خ) (٢٦٤٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. **وفي رواية:** قلت: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قال: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ». **وفي رواية:** فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّ.

### باب: لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

١٥٢٦- (خ م) (١٧١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

### باب: الْحَاكِمُ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ أَوْ يُخْطِئُ

١٥٢٧- (خ م) (١٧١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهِدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

### باب: اخْتِلَافُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْحُكْمِ

١٥٢٨- (خ م) (١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرَحِمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَعِدٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ.

### باب: الْحَاكِمُ يُضِلُّ بَيْنَ الْخُصُومِ

١٥٢٩- (خ م) (١٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ

جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ (أَنْفِسِكُمَا) مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا. لَفْظُ (خ): «عَلَى أَنْفُسِهِمَا».

## كِتَابُ اللَّقْطَةِ

### باب: الْحُكْمُ فِي اللَّقْطَةِ وَوُجُوبُ تَعْرِيفِهَا

١٥٣٠- (خ م) (١٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ (الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ) ... وَفِيهَا: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» ... وَفِيهَا: وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا» ... نحوه. زَادَ (خ) بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ لِلذُّبِّ»: قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. [يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ هُوَ الرَّاوي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ -أَوْ: احْمَرَّتْ وَجْهَهُ-، ثُمَّ قَالَ: .....

وفي رواية (م): «فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلِّهَا».

وفي رواية (خ): «فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». وفي رواية

(خ): «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا ...».

١٥٣١- (خ م) (١٧٢٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لِي: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

وفي رواية (م): قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَامًّا وَاحِدًا.

١٥٣٢- (م) (١٧٢٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا».

### باب: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

١٥٣٣- (م) (١٧٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

### باب: النَّهْيُ عَنْ حَلْبِ مَوَاشِي النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٥٣٤- (خ م) (١٧٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفي رواية (م): «فَيَسْتَلَّ طَعَامُهُ».

## كِتَابُ الضِّيَافَةِ

### باب: الْحُكْمُ فِي مَنْ مَنَعَ الضِّيَافَةَ

١٥٣٥- (خ م) (١٧٢٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ تَبَعْتُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَحُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

### باب: الْأَمْرُ بِالضِّيَافَةِ

١٥٣٦- (خ م) (٤٨) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»). لَفْظُ (خ): «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ».

وفي رواية: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ...».

